العطاء في الحجاز

تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى

الدكتور صالح أحمد العلي

من ابرز ما تتميز به الامصار الاسلامية في العهود الاولى هو أن معظم سكانها العرب كانوا يتسلمون من الدولة مقداراً مقرراً من المال سنوياً يسمى العطاء الذي كان من اهم ابواب الصرف في الدولة والمعتمد الاساس للناس في معاشها ، لذا كانت له اهمية رئيسة في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس . وبالنظر لهذه الاهمية ولكون الدولة هي التي تقوم بتوزيعه ، فقد كان له أثر في ازدياد اهمية دور الحكومة في معيشة الناس وتنظيمها ، كما انه وفر لها الوسيلة للهيمنة على الناس وحياتهم المعاشية .

ويعتمد العطاء بالدرجة الاولى على الوضع المالي للدولة ومقدار مواردها ، ولما كانت هذه الموارد محدودة وغير ثابتة في زمن الرسول ، لذلك لم يكن مقدار ما يعطى للافراد ثابتاً ، غير ان المبدأ الاساس هو توزيع هذه الموارد على المسلمين ، والمقاتلة خاصة .

ولما ولي أبو بكر الخلافة ازداد عدد المسلمين ، وكثر عدد المقيمين في المدينة بصورة خاصة ، وازدادت موارد الدولة ، فكان لابد ان تبرز مشكلة تنظيم توزيع العطاء .

تذكر الروايات ان أبا بكر « كان يسوي بين الناس في القسم ، الحر والعبد ، والذكر والانثى والصغير والكبير فيه سواء » [1] . ويروى بسند عن عائشة انها قالت « قسم

---

(١) ابن سعد ٣ ـ ١/ ٥١ ، ١٣٧ ، ٢١٣ أبو يوسف ، كتاب الخراج ص ١٤ اليعقوبي ١٥١/٢ ، ١٠٤ الشافعي الام ١٣٤/١

أبي اول عام الفيء ، فأعطى الحر عشرة واعطى المملوك عشرة والمرأة وأمتها عشرة ، ثم قسم في العام الثاني فأعطاهم عشرين »[1] ويقول اليعقوبي ان أبا بكر « وجه العلاء الحضرمي في جيش فافتتح الزارة وناحيتها من ارض البحرين ، وبعث الى أبي بكر بالمال فكان اول مال قسمه أبو بكر في الناس بين الاحمر والاسود والحر والعبد ، لكل انسان »[2].

إن روايتي ابن سعد واليعقوبي لاتتناقضان ، اذتدلان على ان أبا بكر كان يوزع كافة ما يرده ، فأصاب الفرد من ذلك مرة ديناراً (عشرة دراهم) ومرة عشرين درهماً .

وكان أبو بكر يوزع العينيات احياناً ، فيروي ابن سعد ان أبا بكر اشترى مرة في الشتاء قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل اهل المدينة[3].

اما طريقة التوزيع فيروي ابن سعد انه « كان أبو بكر يقسمه على الناس نفراً نفراً ، فيصيب كل مائة انسان كذا وكذا » ويقول ايضاً ان أبا بكر كان يعطي كل ما في بيت المال حتى لا يبقى فيه شيء[4] كما يذكر انه لما توفي أبو بكر « دعا عمر بن الخطاب الامناء ودخل بهم بيت مال أبي بكر ، ومعه عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وغيرهما ، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه ديناراً ولا درهماً ، ووجدوا خيشة للمال ففتحت فوجدوا فيها درهماً فرحموا على أبي بكر »[5]. وكان أبو بكر يأخذ في كل يوم من بيت المال ثلاثة دراهم اجرة[6].

ويتبين مما تقدم ان أبا بكر وضع اسس تنظيمات مستقرة للعطاء ، وانه وزع كل ما كان يرده من مال بالتساوي على كافة الناس دونما تمييز . ولا ريب ان قلة المال الوارد وقصر مدة خلافة ابي بكر كانا من العوامل التي جعلته يتبع هذه القاعدة خلال مدة خلافته القصيرة ،

---

(١) ابن سعد ٢ ـ ١٣٧/١ (٢) اليعقوبي ١٠١/٢
(٣) ابن سعد ١٠٢/٢ (٤) ابن سعد ٣ ـ ١٥١/١
(٥) ابن سعد ٣ ـ ١٥٢/١ (٦) اليعقوبي ١٥٤/٢

تنظيم العطاء في خلافة عمر بن الخطاب :

ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة بعد أبي بكر ، تمت في خلافته احداث خطيرة ابرزها ان العرب المسلمين استطاعوا فتح اقاليم واسعة غنية ذات موارد مالية كبيرة وثابتة ، وزاد عدد المقاتلة المشتركين في الفتوح ، فكان لابد ان يقوم الخليفة عمر بضبط الموارد وتنظيم توزيعها على الناس وفق اسس تلائم الاحوال الجديدة . فيروى أبو يوسف « لما قدم على عمر بن الخطاب (رضي) جيش العراق من قبل سعد ابن أبي وقاص شاور أصحاب محمد (ص) في تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأي ابي بكر في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل[١] » ، ويروى عن ابن أبي نجيح قوله « فلما كان عمر بن الخطاب وجاءت الفتوح فضّل ، وقال لا اجعل من قاتل رسول الله (ص) كمن قاتل معه ، ففرض لأهل السوابق والقدم ، وانزلهم على قدر منازلهم من السوابق »[٢] . ويروى عن أبي معشر عن مولى عمرة وغيره انه « لما جاءت عمر بن الخطاب (رض) الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر (رض) رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر، لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه[٣] » . ويروى عن المجالد بن سعيد عن الشعبي « ان عمر لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع اناساً من اصحاب رسول الله فقال ما ترون ، فاني ارى أن اجعل عطاء الناس في كل سنة وأجمع المال فانه اعظم للبركة ، قالوا اصنع ما رأيت فانك ان شاء الله موفق »[٤] .

أما أبو عبيد القاسم بن سلام فيروى انه « لما افتتح عمر العراق والشام وجبى الخراج جمع اصحاب رسول الله (ص) فقال أني قد رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه »[٥] .

ويروي أبو يوسف عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف

---

(١) الخراج ٢٤ (٢) الخراج ٤٢ (٣) الخراج ٤٣

(٤) الخراج ٤٤ (٥) الاموال فقرة ٥٤٩

عن أبي هريرة قال « قدمت من البحرين بخمسمائة ألف درهم ، فأتيت عمر ممسياً ، فقال عمر ايها الناس انه قد جاء مال كثير ، فان شئتم ان نكيل لكم كلنا وان شئتم ان نعد لكم عددنا وان شئتم ان نزن لكم وزناً ، فقال رجل من القوم يا أمير المؤمنين دوّن للناس دواوين ليعطون عليها ، فأشتهى عمر ذلك »[1].

ويروى بسند عن سعيد بن المسيب انه « لما قدم على عمر (رض) بأخماس فارس.. ثم قال احثوا لهم أو نكيل لهم بالصاع ؟ قال ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم حثا لهم ، فقال وهذا قبل ان يدون الدواوين »[2].

ويروي القاسم بن سلام عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال : ومن اراد ان يسأل عن المال فليأتني فان الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً أو قاسماً ، اني باد بأزواج رسول الله (ص) فمعطيهن ثم المهاجرين الاولين[3].

ويروي الواقدي عن عدة رواة ان عمر بن الخطاب أجمع على تدوين الدواوين في المحرم سنة ٢٠ هـ[4].

ويقول اليعقوبي انه في سنة ١٨ « اجرى عمر الاقوات في تلك السنة على عيالات قوم من المسلمين »[5].

يتبين من هذه النصوص ان تنظيم العطاء لم يتم حال تولي عمر الخلافة ، ومن المحتمل ان رواية ابي يوسف عن اشياخه من المدنيين (الخراج ٢٤) تنطبق على كيفية الاعطاء قبل تنظيم الخراج ، اما النصوص الاخرى فأكثرها تتحدث عن تنظيم الخراج بعد توسع الفتوح وازدياد الموارد ، دون تحديد وقته بالضبط . اما رواية الواقدي فتشير صراحة الى

---

(١) الخراج ٤٥ (٢) الخراج ٤٧ (٣) الاموال ٥٤٧

(٤) ابن سعد ٣ ـ ١ ، ٢١٣ البلاذري : فتوح البلدان ٥٠٤

(٥) التاريخ ٢ / ١٧٠

انه تم سنة ٢٠ ولكن رواية أبي هريرة (الخراج ٤٥) تدل على انه حدث قبل ذلك . وتشير رواية ابن سلام (٥٤٧) الى ان الخراج كان قد تقرر في مؤتمر الجابية ولعله قبل ذلك فهي تتسق مع رواية أبي هريرة . واما رواية اليعقوبي فانها تحدد تنظيم العطاء سنة ١٨ هـ .

يروي ابو عبيد عن ابن عمر ان عمر « كان لايعطي اهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً ويقول هم كذا أوكذا كلمة لا أحب ان أقولها [١] » . غير ان روايات اخرى تشير الى انه كان يعطي كل من يساهم في الفتوح دون اي تمييز .

فيروي القاسم بن سلام بسند عن بريدة ان رسول الله (ص) كان « يوصي من يؤمره على جيش او سرية » وإذا لقيت عدوك من المشركين فأدعهم الى الاسلام وأخبرهم انهم انفعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا ان يتحولوا فأخبرهم انهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين » [٢] . ويروى عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه « ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية ، ثم قال فمن اسرع الى الهجرة أسرع به العطاء ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء ، فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته » [٣] . ويروى عن نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح « ان رجالا من أهل البادية سألوا عمر ان يرزقهم فقال لا والله لا أرزقكم حتى أرزق اهل الحاضرة ، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة فان يد الله مع الجماعة » [٤] . ويروى عن أبي اليمان عن صفوان بن عمر قوله

---

(١) الاموال ٥٦٣ (٢) الاموال ٥٢٢ (٣) الاموال ٥٤٨

(٤) الاموال ٥٥٨

« كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن الحصين أن مر للجند بالفريضة ، وعليك بأهل الحاضرة ، وإياك والاعراب فانهم لايحضرون محاضر المسلمين ولا يشهدون مشاهدهم » [١].

وقد علق أبو عبيد القاسم بن سلام على هذه الروايات بقوله « فأما دور الاعطية على المقاتلة واجراء الارزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله (ص) ولا عن أحد من الأئمة بعد انه فعل ذلك الأباهل الحاضرة الذين هم أهل الغناء عن الاسلام ، وقد روى عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول » [٢] وهو يروى عن عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عمر العمري عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر ما من احد من المسلمين الا له في هذا المال حق او منه . وهو يروى عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس ابن الحدثان عن الزهري ان العباس وعلي دخلا على عمر يختصمان « فذكر عمر الاموال وقال ، فلم يبق احد من المسلمين الا له حق فيها ،او قال حظ ، الا بعض من تملكون من ارقائكم ، فان عشت ان شاء الله لأوتين كل مسلم حقه ، او قال حظه ، حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه » [٣].

ويروى ابن سعد عدة روايات عن زيد بن اسلم « سمعت عمر بن الخطاب يقول والله لئن بقيت الى هذا العام المقبل لالحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجلا واحداً » [٤]

ويروى الواقدي عن ابن السكابي عن ابيه بسند قال« رايت عمر بن الخطاب يحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً فتاتيه بقديد فلا يغيب عنه امراة بكر ولا ثيب فيعطيهن في ايديهن ثم يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك ايضاً حتى توفي » [٥]

ويمكن التوفيق بين الروايات المذكورة آنفـــاً بان عمر بن الخطاب كان يعطي العطاء

---

(١) الاموال ٥٠٩ (٢) الاموال ٥٦٢

(٣) الاموال ٥٢٠ انظر ايضاً ابن سعد ٢ – ١/٢١٥ ، المدونة لمالك ٢/٦

(٤) ابن سعد ٣ – ١/٢١٧ (٥) ابن سعد ٣ – ١/٢١٤

لكل اهل المدينة ، ولمن يساهم في الفتوح من غيرهم ، وانه كان يفكر في تعميم العطاء على كل اهل الجزيرة ، ولكنه لم ينفذ ما فكر فيه ، فبقيت سجلات الديوان مقصورة على المدينة فقط ، وبموجبها يدفع العطاء حتى لمن لم يجعل مقامه الثابت فيها .

لم يتبع الخليفة عمر بن الخطاب في العطاء مبدأ التسوية الذي سار عليه ابو بكر . وقال «لا اجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه اهل السوابق والمشاهد في الفرائض »[1]

اتخذ عمر معركة بدر اساساً في توزيع العطاء ، فاعطى من اشترك فيها اعلى العطاء ، وقد اختلفت الروايات في مقدار ما خصص لاهل بدر ، فيروى مصعب بن سعد ان عمر فرض للمهاجرين البدريين ستة آلاف درهم [2] ويروى ابن سعد بسند عن ابن عمر انه فرض لهم اربعة الاف [3] ويروى اليعقوبي ان اهل بدر كانوا في ثلاثة الاف [4] غير ان الاغلبية المطلقة للمصادر تذكر ان عمر فرض لاهل بدر في خمسة الاف [5] ومن الطبيعي ان تعدد هؤلاء الرواة يرجح ان المهاجرين من اهل بدر كانوا في خمسة الاف من العطاء .

اما الانصار من اهل بدر فان مصعب بن سعد يروي انهم كانوا في ستة آلاف[6] ويروى الزهري عن سعيد ابن المسيب انهم كانوا في اربعة آلاف [7] وهذا هو رأي ابي هريرة [8] واليعقوبي [9] ويذكر ابو يوسف انهم كانوا في ثلاثة الاف [10] . ويروى عدد من الرواة ان الانصار من اهل بدر كانوا في خمسة الاف من العطاء [11] . والرواية الاخيرة أرجح اذ تنسجم مع المبدأ الاسلامي في عدم التميز بين الانصار والمهاجرين .

(١) الخراج ٤٣ ، ابن سعد ٣ ـ ١/٢١٣ عن ابن أبي نجيح وابي معشر
(٢) الاموال ٥٥٢ ؛ ابن سعد ٣ ـ ١/٢١٩
(٣) ابن سعد ٤ ـ ١/٢٤٩-٣ ١/٢٩١ الاموال ٥٥٢ (٤) التاريخ ٢/١٧٥
(٥) انظر رواية الزهري ابن سعد ٣ ـ ١/٢١٩، ١١٣ الاموال ٥٥٣ ، ٥٦٩ وابن أبي نجيح في ابن سعد ٤ ـ ١/١١ الاموال ٥٥٣ وانظر ايضاً الطبري ١ / ٢٤١٢ ، ورواية الشعبي وابو معشر في الخراج ٤٣ـ٤٤
(٦) ابن سعد ٣ ـ ١/٢٩١ الاموال ٥٥٢
(٧) ابن سعد ٣ ـ ١/٢١٩ الاموال ٥٥٢ ، ٥٦٩ (٨) ابن سعد ٣ـ١/١١٦
(٩) التاريخ ٢/١٧٥ (١٠) الخراج ٤٥
(١١) هذا هو رأي ابن أبي نجيح : ابن سعد ٣ـ١/٢١٣ ، ٢١٩ وقيس بن أبي حازم الاموال ٥٥٣ وابي معشر الخراج ٤٣

يروى ابو معشر عن مولى عمرة وغيره ان عمر « فرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد بدراً اربعة الاف »[1]. ومن الواضح ان هذا النص غامض ، وأوضح منه رواية ابن سعد ان عمر « فرض لمن كان له اسلام كاسلام اهل بدر ، من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحد ، اربعة الاف لكل منهم »[2]. ويروى الشعبي ان عمر فرض لكل رجل من مهاجرة الحبشة اربعة الاف درهم [3] المقصود بمهاجرة الحبشة هم الذين ظلوا فيها ولم يعودوا الا بعد صلح الحديبية ، اما الذين شهدوا أحداً فلم يذكر احد من الرواة ، غير من ذكرناه اعلاه ، مقدار عطائهم ، ويؤيد هذا قول الطبري ان عمر فرض «لكل رجل اسلم بعد بدر الى الحديبيه اربعة الاف درهم[4] ويذكر ابن سعد رواية تنص على انه فرض لمن هاجر قبل الفتح لكل رجل ثلاثة الاف درهم [5] ويروى ايضاً بسند عن يزيد بن حبيب ان عمر بن الخطاب امر عمرو بن العاص ان يفرض لمن بايع تحت الشجرة مائة دينار [6] ولا ريب ان المقصود بمن شهد أحداً في هذا النص ، من أسلم بين بدر وأحد أما من شهد الحديبية فيقصد به من اسلم بعد احد وقبل الحديبية . اما الذين اسلموا بعد فتح مكة فقد وردت عن مقدار ما فرض لهم روايات مختلفة ، فيروى الطبري ان عمر « فرض لمن بعد الحديبية الى ان اقلع ابو بكر عن اهل الردة ثلاثة الاف ثلاثة آلاف ، في ذلك من شهد الفتح وقاتل عن ابي بكر ومن ولي الايام قبل القادسية ، كل هولاء ثلاثة الاف » [7] اما ابن سعد فانه يروى ان عمر «فرض لمسلمة الفتح لكل رجل منهم الفين » [8]

ويروى ابو معشر عن مولى عمرة ان عمر « فرض لاهل مكة والناس ثمانمائة ثمانمائة فجاء طلحة بن عبيد الله بأخيه عثمان ففرض له ثمانمائة » [9] ويذكر اليعقوبي ان عمر فرض

(١) الخراج ٤٢ (٢) ابن سعد ٣ ـ ٢١٣/١ (٣) الخراج ٤٤

(٤) طبري ٢٤١٢/١ (٥) ابن سعد ٣ ـ ٢١٤/١

(٦) ابن سعد ٤ ـ ٨/٢ الاموال ٥٥٤

(٧) الطبري ٢٤١٢/١ (٨) ابن سعد ٣ ـ ٢١٤/١ (٩) الخراج ٤٣

«في اهل مكة الذين لم يهاجروا في ستمائة وسبعمائة »[1].

ومن الواضح ان روايتي الطبري وابن سعد متقاربتان ومنسجمتا مع ما قبلها ، اما روايتا أبي معشر واليعقوبي منها متقاربتان ولكنها لاتنسجمان مع الروايتين الاوليتين ، ومن المحتمل ان عمر فرض لمن اسلم وساهم في الفتوح الفي درهم ، اما من اسلم ولم يساهم في الفتوح فقد فرض له ثمانمائة .

عطاء الاولاد :

يذكر ابن سعد ان عمر فرض لكل من أبناء البدريين الفي درهم[2] ويؤيد هذا ابو معشر حيث يروي ان عمر « فرض لابناء المهاجرين والانصار الفين »[3] ويذكر ابن سعد أيضاً ان عمر فرض لغلمان احداث من ابناء المهاجرين والانصار كفرائض مسلمة الفتح[4] وقد ذكرنا اعلاه ان ابن سعد يذكر ان عمر فرض لهؤلاء الفي درهم .

وقد افرد الخليفة عمر لبعض الافراد عطاء خاصاً ، فقد فرض لعبد الله بن عمر في ثلاثة الاف[5] ولعمر بن ابي سلمة في اربعة الاف ، اما أسامة بن زيد فقد ذكرت بعض الروايات انه فرض له في اربعة الاف[6] وذكرت روايات اخرى انه فرض له في ثلاثة آلاف وخمسمائة[7].

وقد فرض عمر للاولاد عند فطامهم ، غير انه سرعان ما عدل عن ذلك واخذ يفرض لهم حال ولادتهم . وتروي المصادر ان هذا التغيير حدث بعد ان مر عمر بامرأة وهي تحاول فطام طفلها قبل الاوان ، الامر الذي كان يسبب اخطاراً للطفل ، فلما سألها عمر عن سبب ذلك قالت « لأن عمر لا يفرض الا لفطيم ، قال وكم له قالت كذا وكذا شهراً ، قال ويحك لا تعجليه ، فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلم قال يابؤساً لعمر كم قتل من اولاد المسلمين ، ثم امر منادياً : ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فانا

(١) التاريخ ٢/١٧٥ (٢) ابن سعد ٣ ـ ٢١٣/١ (٣) الخراج ٤٣
(٤) ابن سعد ٣ ـ ٢١٤/١ (٥) ابن سعد ٤ ـ ١١٢/١
(٦) ابن سعد ٣ ـ ٢١٤/١ ، ٤ ـ ٤٩/١ (٧) ابن سعد ٤ ـ ٤٩/١

نفرض لـكل مولود في الاسـلام ، وكتب بذلك الى الآفاق : انا نفـرض لـكل مولود في الاسلام [1]

لقد كان عمر يفرض للمنفوس مائة درهم [2] وقد سار الخلفاء من بعد عمر على هـذه القاعدة ، فكانوا يفرضون للاطفال مائة ، فيروي الحسن بن موسى عن زهير عن ابي اسحق « قدم جدّي الخيار على عثمان فقال كم معك من عيالك ياشيخ فقال ان معي فذكر ، فقال اما انت ياشيخ فقد فرضنا لك خمس عشرة ، يعني الفاً وخمسمائة ، ولعيالك مائة مائة » [3]

ويروى يزيد بن هارون عن فضيل بن عطية قال « لما ولدت أتى بي أبي علياً فاخبره ففرض لي في مائة ، ثم اعطى ابي عطاءً » [4] ويروى عبدالرحمن عن سفيان عن ابي الجحاف عن رجل من خثعم انه قال « ولد لي ولد فاتيت علياً فاثبته في مائة » [5]

وفي كتاب الاموال ما يشير الى ان الخليفة عثمان كان يعطي الوليد خمسين فاذا بلغ من العمر سنة جعله في مائة ، فهو يروى عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن هلال المديني عن ابيه عن جدته انها كانت تدخل على عثمان بن عفـان ، ففقدها يوماً ، فقال لاهله مالي لا ارى فلانة ، فقالت امرأته يا امير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً ، قالت فارسل اليّ بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية ، ثم قال هـذا عطاء ابنك وكسوته ، فاذا مرت به سنة رفعناه الى مائة » [6]

وفي خلافة معاوية حدث تعديل آخر ، فيروى يحيى بن بكر عن ابن لهيعة عن ابي قبيل انه « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا ولد المولود فرض في عشرة [7] ، فاذا بلغ ان يفترض أُلحق به ، فلما كان معاوية افرد المولود وجعل ذلك للفطيم ، فلم يزل كـذلك حتى

---

(١) ابن سعد ٣-١/٢١٧ المدونة ٢/٢٦٣ الاموال ٥٨١

(٢) ابن سعد ٣ ـ ١/٢١٤ المدونة ١/٢٦ الطبري ١/٢٤١٣ الخراج ٢٧ فتوح البلدان ٤٥٢ الاموال ٥٥٩

(٣) ابن سعد ٦/٢١٩ الاموال ٥٨٣ (٤) ابن سعد ٦/٢١٢

(٥) الاموال ٥٨٥ (٦) الاموال ٥٨٢

(٧) يقصد عشرة دنانير وهي تعادل مائة درهم .

قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله الا لمن شاء » [1]

ويروى ازهر السمان عن ابن عون ان « ذكر عند محمد ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطيم ، فانكره وقال ما اري هذا الا من الاستقسام بالازلام » [2]

ويروى القاسم ابن سلام بسند عن سليمان بن حبيب « ان عمر الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذريتهم العشرات ، قال فامضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثة يرثها ورثة الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة ، حتى كان عمر بن عبد العزيز ، قال سليمان بن حبيب : فسألني عمر عن ذلك فاخبرته ، فانكر الوراثة وتركهم عموماً من عيال من ليس في الديوان من المسلمين ، وقال اقطع الوراثة وأعم الفريضة ، قال سليمان : فقلت مهلاً يا أمير المؤمنين ، فاني أخاف ان يسن بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستن بك في عموم الفريضة ، قال صدقت أتركهم » [3] .

يتبين من هذه النصوص الثلاثة :

١ — ان عمر بن الخطاب كان يفرض للمولود مائة درهم ، فاذا بلغ ألحقه بالعطاء .

٢ — ان معاوية ابطل الفرض للوليد ، وجعله للفطيم .

٣ — ان عمر بن عبد العزيز أبطل ما كان معمولاً به ، وصار يفرض لمن يشاء ، وانه كان يختار بين الفطيم بالقرعة ، بعد أن كانت وراثية ، ويستدل من النصين الثاني والثالث انه لم يكن يفرض لكل الاولاد ، بل يقتصر الفرض على بعضهم ، وربما كان يقتصر على ولد واحد يرث أباه ، ولا بد ان اختيار الولد كان يجري على أسس مقننة الى أن ابطلها عمر بن عبد العزيز فجعل الاختيار بالقرعة ، ولما كانت التقاليد الاجتماعيـة تجعل للابن الاكبر مكانة خاصة ، فالراجح انه هو الذي كان يرث الفريضة ، وان عمر بن عبد العزيز ابطل ذلك وجعل يختار بالقرعة بين الاولاد ، ويدل النص الثالث على ان التعديل الذي ادخله عمر بن

---

(١) الاموال ٥٩٧ (٢) الاموال ٥٨٧ (٣) الاموال ٥٩٦

عبد العزيز في الاقتراع لم يمس مبدأ الوراثة الذي ظل معمولاً به ولكن اصبح يشمل كل من تسهم القرعة بعد ان كان مقصوراً على الابن الاكبر فحسب . ان هذا الاستنتاج لايناقضه النصان الاولان اللذان لم يشيرا الى ان الفرض كان يشمل كافة الاولاد .

عطاء النساء :

في المصادر نصوص متعددة ومتباينة عن عطاء زوجات الرسول (ص) ، وتكاد الروايات تتفق على ان عمر فرض لعائشة اثني عشر الف درهم ، ولكن الرواة يختلفون في مقدار ما فرضه لبقية الزوجات ، فيروي يزيد بن هارون بسند عن أبي هريرة ان عمر أعطى كل واحدة منهن اثني عشر الف درهم[1] . ويروي اليعقوبي انه أعطى كلاً من ام حبيبة وحفصة اثني عشر الف درهم[2] . ويروي الشعبي ان عمر اعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف[3] . ويروي الزهري ان عمر فرض لكل من صفية وجويرية ستة آلاف[4] .

اما اليعقوبي فيقول انه فرض لصفية وجويرية خمسة آلاف[5] والراجح ان عمر أعطى عائشة اثني عشر ألفاً ، وأعطى بقية زوجات النبي عشرة آلاف بدون ان يفرد احداهن بعطاء اكثر أو أقل ، إذ ليس للإفراد مبرر فيما عدا حالة عائشة بالنظر لمكانتها الخاصة ومكانة أبيها .

اما بقية النساء فيروى ابن سعد عن مصعب بن سعد ان عمر فرض لكل من المهاجرات الاول : اسماء بنت عميس ، واسماء بنت أبي بكر ، وام عبد الله بن مسعود الف درهم[6] . وفي رواية اخرى له ان عمر فرض لصفية بنت عبد المطلب ستة آلاف درهم ولكل من أسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت عقبة وأم عبد الله بن مسعود الف درهم ، وانه فضل النساء المهاجرات فجعل لكل واحدة منهن ثلاثة آلاف درهم[7] .

---

(١) ابن سعد ٣ ـ ٢١٦/١ الخراج ٤٥ (٢) التاريخ ١٧٥/٢

(٣) الخراج ٤٤ الاموال ٥٤٩ ، ٥٥٠ الطبري ٢٤١٣/١ وانظر أيضاً رواية ابي معشر في الخراج ٤٢

(٤) ابن سعد ٣ ـ ٢١٣/١ ، ٢١٩ الاموال ٥٥٢ ، ٥٩٧ (٥) التاريخ ١٧٥/٢

(٦) ابن سعد ٣ ـ ٢١٩/١ الاموال ٥٥٢ ، ٥٩٦ (٧) ابن سعد ٣ ـ ٢١٤/١

ويذكر الطبري ان عمر « جعل نساء أهل بدر في خمسمائة خمسمائة ، ونساء من بعدهم الى الحديبية في اربعمائة أربعمائة ، ونســـاء من بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة ثلاثمائة »[1].

والارجح فيما يبدو ان المهاجرات فضلن على غيرهن ، فكان يعطي كلا منهن الفاً ، أما بقية النساء من أهل بدر فسكن في خمسمائة ، ومن بعدهم الى الحديبية اربعمائة ، ونساء من بعد ذلك الى الايام ثلاثمائة ، كما ذكر الطبري .

تنظيم توزيع العطاء :

يتبين مما اوردناه آنفاً ان تقدير العطاء كان على أساس فردي، اي انه كان يقدر لـكل فرد مقدار معين من العطاء يتناسب مع وضع هذا الفرد في الاسلام. اما توزيعه فلم يكن من السهل ان يتم على الاساس الفردي ، لذا كان يجري على اساس العشائر ، اي يحسب ما يستحقه افراد كل عشيرة ويعطى مجموع الاستحقاق الى العريف الذي يوزعه الى افراد العشيرة[2].

وقد تطلب تنظيم توزيع العطاء تثبيت عدد الافراد في كل عشيرة، وتثبيت عدد العشائر، وترتيب الاسبقية فيهم عند العطاء ، ومن الطبيعي ان يحافظ عمر على التقسيم الطبيعي لسكان المدينة بعد الاسلام ، فيميز فيهم قسمين رئيسين : قريش والانصار ، اما بقية افراد القبائل الحجازية فليست لدينا معلومات عن وضعهم في تنظيمات عمر .

فأما عشائر قريش فان الواقدي يذكر انه « لما دون عمر بن الخطاب الديوان كان اول من بدأ به في المدعى بني هاشم ، ثم كان اول بني هاشم يدعى العبـاس بن عبد المطلب في ولاية عمر وعثمان »[3]

ولعل اوسع تفصيل عن تنظيم عشائر قريش في العطاء هو ما ذكره الشافعي في كتاب

---

(١) الطبري ١/٢٤١٣

(٢) انظر عن توزيع العطاء في البصرة كتابي « التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة » ص٤٧ فما بعدها حيث اوردت ما توفر من نصوص عنها ، والراجح ان الاساليب المتبعة في العراق كانت تطبق في الحجاز الذي ليست لدينا عن تنظيم توزيعه فيه نصوص وافية

(٣) ابن سعد ٤ ـ ١/٢١

(الام) حيث قال «اخبرنا غير واحد من اهل العلم والصدق من اهل المدينة ومكة من قبائل قريش وغيرهم ، وكان بعضهم احسن اقتصاصاً للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض في الحديث: ان عمر لما دوّن الديوان قال ابدأ ببني هاشم ، ثم قال حضرت رسول الله (ص) يعطيهم وبني المطلب ، فاذا كانت السن في الهاشمي قدمه على المطلبي ، واذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي ، فوضع الديوان على ذلك واعطاهم عطاء القبيلة الواحدة .

ثم استوت له بنو عبد شمس ونوفل في جذم النسب ، فقال عبد شمس أخوة النبي (ص) لابيه وأمه دون نوفل ، فقدّمهم ، ثم دعا بني نوفل يتلونهم .

ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار ، فقال في بني أسد بن عبدالعزى اصهار النبي (ص) وفيهم انهم من المطيبين ، وقال بعضهم وهم من حلف الفضول ، وفيهم كان النبي (ص) وقد قيل ذكر سابقة ، فقدمهم على بني عبد الدار ، ثم دعا بني عبد الدار يتلونهم .

ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار .

ثم استوت له بنو تيم ومخزوم ، فقال في بني تيم انهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبي (ص) وقيل ذكر سابقة ، وقيل ذكر صهراً ، فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا بني مخزوم يتلونهم .

ثم استوت له سهم وجمح وعدي بن كعب ، فقيل له ابدأ بعدي فقال بل اقر نفسي حيث كنت ، فان الاسلام دخل وامرنا وامر بني سهم واحد ، ولكن انظروا بني سهم وجمح فقيل قدّم بني جمح ، ثم دعا بني سهم فقال وكان ديوان عدي وسهم مختلطاً كالدعوة الواحدة ...

ثم دعا بني عامر بن لؤي .. فقدم معاوية بعد بني الحرث بن فهر ففصل بهم بين بني عبد مناف واسد بن عبد العزى .

وشجر بين بني سهم وعدي شيء في زمان المهدي فافترقوا ، فأمر المهدي ببني عدي فقدموا على سهم وجمح » (١)

---

(١) الام ٤/٨٢

وفي المصادر اشارات متفرقة الى تنظيم عطاء بعض عشائر قريش في المدينة . فيروى ابن سعد انه « هاجر كثير وزبيد وعبد الرحمن بنو الصلت الى المدينة فسكنوها وحالفوا بني جمح بن عمرو من قريش ، فلم يزل ديوانهم ودعوتهم معهم حتى كان زمان المهدي امير المؤمنين فأخرجهم من بني جمح وادخلهم في حلفاء العباس بن عبد المطلب فدعوتهم اليوم معهم وعيالهم بعد في بني جمح »[1].

وينقل ابن حجر رواية عن كعب بن عدي التنوخي انه قال « كنت شريكاً لعمر بن الخطاب فلما فرض الديوان فرض لي في بني عدي بن كعب . . وكان ولده بمصر يأخذون العطاء في بني عدي بن كعب حتى نقلهم امير مصر في زمن يزيد بن عبد الملك الى ديوان قضاعة »[2]

ويروى الزبير بن بكار « كتب ابراهيم بن هشام الى هشام بن عبد الملك : إن رأى امير المؤمنين اذا فرغ من دعوة اعمامه بني عبد مناف ان يبدأ بدعوة اخواله بني مخزوم، فكتب ان رضي بذلك آل الزبير فافعل ، فلما فرغ من اعطاء بني عبد مناف نادى مناديه بني مخزوم فناداه عثمان بن عمرو وقال . . فأمر مناديه فنادى بني اسد بن عبد العزي ثم مضى على الدعوة »[3]

اما الانصار فان الواقدي يذكر ان عمر بن الخطاب لما دون الدواوين نظم ديوان قريش « حتى انتهى الى الانصار ، فقالوا بمن نبدأ فقال عمر ابدأوا برهط سعد بن معاذ الاشهلي ثم الأقرب فالأقرب لسعد بن معاذ[4] » ويتبين من هذا ان ديوان الانصار كان يبدأ ببني عبد الأشهل ، ومما يؤيد ان بني عبد الاشهل كانوا وحدة عشائرية في العطاء ما يذكره

---

(١) ابن سعد ٥/٧ (٢) الاصابة ٣/٢٨٢ — ٣ (رقم ٧٤٢٢)

(٣) اغاني ١٦ — ٧٧ (٤) ابن سعد ٣—١/٢١٢

ابن سعد ان « بنو حريس بن عدي دعوتهم ودارهم في بني عبد الاشهل ، وقد انقرضوا في اول الاسلام فلم يبق منهم أحد »[1] ، ويذكر ايضاً عند الكلام عن يحيي ومريم أولاد ثابت بن وديعة ، وهم من بني عمرو بن عوف « وأمهما وهبة بنت سليمان بن رافع بن سهل ابن عدي .. بن غسان من ساكني راتج حلفاء بني زعوراء بن جشم أخي بني عبد الأشهل بن جشم ، ودعوتهم في بني عبد الاشهل »[2] .

ويذكر ابن سعد ان « بني جشم وزيد ابناء الحارث بن الخزرج ، وكان يقال لهما التوأمان ودعوتهما واحدة في الديوان ، وهم اصحاب المسجد الذي بالسنح ، وهم اصحاب السنح خاصة »[3]

ويذكر ايضاً ان « النعمان بن مالك بن ثعلبة بن دعد بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، وثعلبة بن دعد هو الذي يسمى قوقل ، وكان له عز ، وكان يقول للخائف اذا جاءه : قوقل حيث شئت فانك آمن ، فسمي بنو غنم وبنو سالم بذلك كلها قواقلة ، وكذلك هم في الديوان يدعون بني قوقل »[4] .

اما عن عشائر الاوس فلدينا اشارة في ابن سعد يذكر فيها ان « بني عمرو بن عامر من ولد الفطيون وهم حلفاء للاوس من الانصار ، ودعوتهم في الديوان في بني امية بن زيد ، وبنو امية بن زيد آخر دعوى الاوس »[5]

وكان للعشائر عرفاء يوزعون على افرادها العطاء ، ويذكر ابن شبة عن طلحة البصري « كان من قدم المدينة فكان له بها عريف نزل على عريفه ، ومن لم يكن له بها عريف نزل الصفة ، فكنت فيمن نزل الصفة فوافقت رجلين كان يجري علينا كل يوم مدين من تمر رسول الله »[6]

---

(١) ابن سعد ٣ - ٢ / ٢٠
(٢) ابن سعد ٤ - ٢ / ٨٧
(٣) ابن سعد ٣ - ٢ / ٨٥
(٤) ابن سعد ٣ - ٢ / ٩٥
(٥) ابن سعد ٥ / ٢٠٧
(٦) السمهودي : وفاء الوفا ١ / ٣٢٣

تطور العطاء في خلافتي عثمان وعلي

وفي زمن عثمان ازدادت الفتوحات الاسلامية وتوسعت رقعة الدولة الاسلامية ، وكثرت الواردات ، فزاد عثمان العطاء على الناس . فيروى سيف عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أنّ « اول خليفـــة زاد الناس في أعطياتهم مائة عثمان ، فجرت ، وكان عمر يجعل لكل نفس منفوسة من اهل الفيء في رمضان درهما في كل يوم ، وفرض لازواج رسول الله (ص) درهمين درهمين ، فقيل له لو وضعت لهم طعـاماً فجمعتهم عليه ، فقال اشبع الناس في بيوتهم ، فأقر عثمان الذي كان صنع عمر ، وزاد فوضع طعام رمضان فقال للمتعبد الذي يختلف في المسجد وابن السبيل والمعترين بالناس في رمضان »[1]

ويذكر اليعقوبي ان عثمان « كان جواداً وصولاً بالاموال وقدم اقاربه وذوي ارحامه فسوى بين الناس في الاعطية »[2] ، وهـذا النص الصريح بانه سوّى بين الناس في الاعطية لا يشير الى الحد الذي سوى فيه بين الناس ، اي هل انه اعطاهم جميعاً أعلى حد من العطاء ، ام انه سن حداً وسطاً سوّى الناس فيه ، فرفع من كان عطاؤه قليلا وانزل من كان في أعلى العطاء فان كان هذا ما فعـــله فانه قد يفسر سبب استياء بعض المسلمين القدامى ، على عثمان ويفسر ايضاً بعض اسباب رضا اقارب عثمان عنه ، لان اكثرهم ممن كانوا اسلموا بعد الفتح وقد يكون الدليل على هذا ان اليعقوبي قرن تقـــديم الاقارب وذوي الارحام بتسوية الناس في الاعطية .

غير ان هذا النص لا يبين هل ان عثمان الغى القواعـد التي وضعها عمر ، ام انه اوجد قواعد جديدة طبقها على من لم تشملهم قواعد عمر ، اي انه طبقها على الجيل الجديد الذي بدأ يظهر ويزداد عدده في الوقت الذي اخذ ينقرض فيه جيل عمر من القـــدامى ، ثم انه لا يوضح هل ان هذه التسوية كانت قاعدة سار عليها عثمان ام انها كانت اجراءً موقتاً اتبعه ثم عاد يتبع قواعد جديدة في المفاضلة ، والواقع ان المصادر قلما تورد اخباراً عن اصناف مقادير العطاء في الحجاز .

---

(١) الطبري ١ / ٢٨٠٤

(٢) التاريخ ٢ / ٢٠٤

اما في زمن الامام علي فان اليعقوبي يذكر انه «اعطى الناس بالتسوية ولم يفضل احداً واعطى الموالي كما اعطى الصليبة وقيل له في ذلك ، فقال قرأت ما بين الدفتين فلم أجد لولد اسماعيل على ولد إسحق فضل هذا ، واخذ عوداً من الارض بين اصبعيه »[1] ومن المعلوم ان الامام علياً اقام معظم ايام خلافته في الكوفة ، والراجح انه طبق هذه المساواة في الكوفة ، غير اننا لا نعلم هل طبقها على المدينة ايضاً ،ولا بد أن الولايات الخارجة عن سلطان الامام علي لم ترسل ما عليها من المال الى المدينة ، وان حاجات الخليفة الى المال كانت متزايدة في الكوفة ولا تمكنه ان يرسل الى المدينة كل ما تحتاجه من مصروفات يضاف الى ذلك اضطراب تجارة الحجاز مما كان له اثر في الاحوال الاقتصادية وفي العطاء .

تطور العطاء في العهد الاموي :

اما في زمن معاوية فيروى مصعب الزبيري أن عبدالله بن صفوان قال لمعاوية « تخرج العطاء وتفرض المنقطعين فانه قد حدث في قومك نابتة لاديوان لهم ، وقواعد قريش لا تغفل عنهن فانهن قد جلسن على ذيولهن ينتظرن ما يأتيهن منك ، وحلفاؤك من الاحابيش قد عرفت نصرهم وموآزرتهم فاخلطهم نفسك وقومك، قال افعل »[2] يشير هذا النص الى :

(١) أن العطاء كان متوقفاً الى زمن هذا الخطاب الذي لا نعرف تاريخه بالضبط ، وان استجابة معاوية تقضي ان معاوية استمر بعد ذلك بدفع العطاء بانتظام .

(٢) انه قد حدثت في قوم معاوية نابته لا ديوان لهم ، والراجح ان كلمة القوم يقصد بها قريش من اهل مكة ،وان هذه النابتة هي من الجيل الجديد ، وانها لم تكن في العطاء لانه استعمل كلمة (حدث) اي استجد ، ولا نعلم هل قصد في هذا النص جعل العطاء يمتد الى مكة ام انه اراد قصره على من سكن المدينة منهم ، والراجح انه قصره على من سكن المدينة ، لانه لا توجد اشارة او دليل على ان العطاء شمل اهل مكة ، اي ان معاوية تابع

---

(١) التاريخ ٢/ ٢١٣ (٢) نسب قريش ٣٨٩

السياسة التقليدية في ابقاء المدينة مركز الديوان وتوزيع العطاء ، وظلت مكة مهملة من هذه الناحية ، مع العلم بان مكة كانت لها موارد خاصة من التجارة والحج . ولابد ان هذا تطلب اعادة النظر في الديوان وتوسيعه .

(٣) ان معاوية نفذ النصيحة بالاهتمام بقواعد قريش اي نسائها المسنات ، ولما كان النص لايشير صراحة الى انه طلب منه ادخالهن في العطاء فقد يكون المقصود من ذلك ان معاوية كان يعطيهن المنح .

(٤) ان معاوية ادخل الاحابيش في العطاء وساواهم بقريش ، والاحابيش هم كنانة ، غير ان النص لا يوضح هل ان معاوية جعل لهم ديوانا قائماً بذاته ، ام انه عمل على اعادة تنظيمهم في ديوان في المدينة فحسب ، اي هل توسع الديوان فاصبح يشمل اهل البادية .

ويروي البلاذري ان عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب « اعترض على معاوية لخلاف معه على ارض فحكم القاضي لعبدالرحمن فكتب معاوية الى وكيله بانفاذ قرار القاضي وقضى دينه وألحقه بشرف العطاء وقال انت مستحق لذلك يا ابن اخي الفاروق والشهيد واعطاه مالا »[1] ويدل هذا النص على ان شرف العطاء كان موجوداً في زمن معاوية ، ولما كان عمر لم يقرر شرف العطاء في الحجاز فلابد ان هذا قد ظهر فيما بعد ، غير ان المصادر لا تذكر تاريخ ظهوره بالضبط ولعله ظهر زمن معاوية وان مقداره كان كما هو في باقي الاقاليم ، اي الفي درهم[2] .

ويروي البلاذري « ان اعرابياً أتى مروان فقال افرض لي فقال قد طوينا الدفتر ، قال الاعرابي اما أني الذي اقول :

اذا مدح الكريم يزيد خيراً وان مدح اللئيم فلا يزيد

وقد كان مدح مروان ثم هجاه ، فقال انت هو ! لابد لك من فرض ، ففرض له[3] .

ويروي البلاذري ان عبدالله بن الزبير لما بلغه مقتل اخيه ، كتب الى عامله على المدينة يأمره ان يفرض لالفي رجل من اهل المدينة وما والاها ليكونوا ردئاً لها ، ففرض الفرض ، ولم يأته مال فبطل ، فسمي ذلك الفرض فرض الريح ، قال الواقدي ويقال ان هذا الفرض كان في ولاية ابن حاطب[4] .

---

(١) انساب الاشراف ٤ / ٧٤٩ (مخطوطة القاهرة)

(٢) انظر التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥١ ــ ١٥٤

(٣) انساب الاشراف ٥ / ١٣٠ (٤) انساب الاشراف ٥ / ٥٣٧

ويتضح من هذا النص انه كان لا يزال في المدينة في عهد ابن الزبير عدد ممن ليسوا في العطاء ، وان الفرض الذي فرضه كان لمن في المدينة وما والاهـا ، وكان هدفه الحصول على قوات تعينه على صد الجيوش الاموية ، وليس لغرض الفتوح الاسلامية .

وقد يتعلق بهذا الفرض ما رواه الهيثم بن عدي من ان ابن الزبير «اتاه اعرابي فقال له افرض لي ، قال اثبتوه ، فاثبتوه ، قال اعطني ، قال قاتل اولاً ، قال بئست هذاء دمي نقد ودرهمك نسيئة ، هذا والله ما لا يكون»[1] ويظهر هذا النص ان ابن الزبير لم يتوفر له المال اللازم، وبذلك يؤيد ما ورد في النص السابق .

وعن زمن عبد الملك بن مروان وردت نصوص تبين انه فرض فرائض جديدة ، فيروى ابن عساكر ان انس قال لحفص بن عمر الانصاري « انطلق في اربعين من الانصار حتى أتى بنا عبد الملك بن مروان ففرض لنا فلما رجع رجعنا »[2]

ويروي الواقدي عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن أبيه ان محمد بن الحنفية « وفد الى عبد الملك فكلمه ، فوعده عبد الملك ان يقضي دينه وان يصل رحمه وأمره أن يرفع حوائجه ، فرفع محمد دينه وحوائجه وفرائض لولده ولغيرهم من خاصته[3] ومواليه ، فأجابه عبد الملك الى ذلك كله وتعسر عليه في الموالي ان يفرض لهم ، وألح عليه محمد ، ففرض لهم فقصر بهم ، فكلمه فرفع في فرائضهم ، فلم يبق له حاجة الا قضاها ، واستأذنه في الانصراف ، فأذن له »[4] .

ويروي الاصبهاني ان عبد الملك أمر لاسماعيل بن يسار ، بألفي درهم غلة وزاد في عطائه وفرض له[5] .

ويتضح من نص الاصبهاني ان العطاء غير الفرض ، وان المرء قد يظفر بكليهما ، اما نص ابن الحنفية فأبرز ما فيه ان الموالي لا يفرض لها كالصليبية الا في ظروف خاصة ، وكل هذه

(١) انساب الاشراف ٤ ـ ٢ / ٢٩ (٢) تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر ٤ / ٣٨٣
(٣) في النص (من حامته) وهو خطأ واضح
(٤) ابن سعد ٥ / ٨٣ (٥) الاغاني ٤ / ٤٢٢

النصوص تشير الى انه كان في المدينة عدد ليسوا في العطاء ، ولا بد ان هـذا حدث بعد زمن عمر الذي استوعب نظامه كل الانصار وقريش في المدينة .

وفي زمن سليمان بن عبد الملك جرى للمدينة فرض جديد أورد اليعقوبي عنه تفصيلاً حيث قال « حج سليمان سـنة ٩٧ وقد عزم ان يبايع لابنه أيوب بولاية العهد من بعـده وقسم بين أهل المدينة قسماً ، وفرض لقريش خاصة أربعـة آلاف فريضة ولم يدخل فيها حليفاً ولا مولى ، فأجمع رأي مشيخة قريش ان جعلوها لحلفائهم ومواليهم ، ثم دخلوا عليه فقالوا انك قد فرضت لنا أربعة آلاف فريضة ولا تدخل علينا منها حليفاً ولا مولى فرأينا ان نكافئك ونجعلهـا في حلفائنا ومواليـنا فنحن أخف عليك مؤنة منهم ، ففرض اربعة آلاف فريضة أخرى »[1] يتبين من هذا النص :

١ — ان عدداً غير قليل من أهل المدينة لم يكونوا في العطاء .

٢ — ان قريشاً تـكوّن في المدينـة كتلة كبيرة العدد وفيهـم على الاقل اربعة الاف ليسوا في العطاء .

٣ — ان لقريش حلفاء وموالي لايقلون عنهم عدداً ، وان كنا لا نعرف عددهم بالضبط أو أصولهم او تنظيماتهم ،ولعل وضع قريش هذا يشبه وضع العشائر الاخرى التي لها أيضاً حلفاء وموالي .

٤ — ان سليمان بن عبد الملك كان يريد إرضاء العرب وحدهم وخاصة قريش .

٥ — ان القريشيين اصروا على اعطاء حلفائهم ومواليهم ، إذ ارتأوا ان وضعهم المالي جيد ، فهم ليسوا بحاجة شديدة اليه .

ويروي حفص بن عمر الحوضي عن يوسف بن الماجشون قوله « ولدت في زمن سليمان بن عبد الملك ، وفرض لي سـليمان حين ولدت ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز عرض الديوان فمر باسمي فقال ما اعرفني بمولد هذا الغلام هذا صغير ليس من اهل الفرائض فردني عيلا »[2] .

(١) التاريخ ٢/٢٥٨ (٢) ابن سعد ٥/٣٠٧

ويروي الزبير بن بكار أنه« فرض سليمان بن عبدالملك للناس في خلافته وعرض الفرض وكان ابن حزم في ذلك محسناً يعلم الله انه كان يأمر الغلمان ان يتطاولوا على خفافهم ليرفعهم.. فلما قرأها عذره عند سليمان ، فأمر له سليمان بألف دينار في دينه والف معونة على عياله وبرقيق من البيض والسودان وبكثير من طعام الجار وان يدان من الصدقة بألفي دينار . فقـــال :

فما كنت دياناً فقـد دنت اذ بدت صكوك أمير المؤمنين تدور

يوصل الى الارحام قبل سؤالهم وذلك امر في الكرام كثير [1]

تبين هذه النصوص ان الفرض كان مقصوراً على الكبار دون الصغار ، وانه كان هناك مجال واسع للتلاعب في الفرض للصغار ، بأن يعتبروا كباراً .

اما عن عهد خلافة عمر بن عبد العزيز فلدينا معلومات واسعة نسبياً عن تنظيمات العطاء نظراً الى ان المؤرخين الاولين من الاتقياء اولوه اهتماماً خاصاً لانه من اهل التقوى والصلاح ، ولأنه قضى مدة طويلة في المدينـــة اميراً ، ثم صار خليفة وقام باصلاحات ارضت هؤلاء المؤرخين .

ان النصوص التي رويت عن اعمال عمر بن عبد العزيز قليلة نسبياً وهي في قضايا فرعية فهي لا تكفي لتقييم اصلاحات هـــذا الخليفة بدقة ولكنها تعطي فكرة عامة عنها وتشير الى خطوطهـــا الرئيسه ، ويمكـن القول ان هذه الاصلاحات لم تقلب اسس التنظيمات السابقة ، وان الخليفة لم يضع مبادئ جـــديدة ، بل قام ببعض التعديلات واكـد على تطبيق بعض التفرعيـــات التي تعرضت للاهمال . وقـد اوردت النصوص ما يظهر تأييد الناس لهذه الاصلاحات ، وهو تأييد آت من افراد ، ولا نعلم هل ان هذا الرضى كان عاماً شـاملاً لجميع الناس ام ان المؤرخين تعمدوا اختيار النصوص التي تظهر رضى الناس عنهـا واهملوا نقل ما يعبر عن عدم الرضى عن هـذه الاصلاحات ، كما انها

(١) الاغاني ١٣/١٠٠ ــ ١

لا تذكر لنا الاوضاع الاقتصادية والمالية العامة للدولة كيما يمكن معرفة مصادر الاموال التي صرفت لتنفيذ هذه الاصلاحات ومدى أثرها على الاوضاع الاقتصادية العامة .

ان محافظة عمر بن عبد العزيز على المبادىء العامة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ومحاولته اعادة تطبيقها على ضوء الظروف السائدة في زمنه هي من مظاهر محاولته احياء سنة عمر بن الخطاب . ولا ريب انه لم يكن بالامكان اعادة تطبيق تنظيمات عمر بن الخطاب حرفياً ، نظراً لتطور الأحوال والظروف على مر الزمن . فاصلاحات عمر بن عبد العزيز هي أصلاحات محافظة اكثر منها رجعية ، وهي تقوم على اعادة تنظيم القواعد القديمة على المجتمع القائم الذي ورث تقاليد قديمة وليس على ان تعيد تطبيق النظام القديم حرفياً ، وهي ليست تبديلاً ثورياً ، اي انها لم تأت بانقلاب اساسي او افكار جديدة في التنظيمات ، فهي إذاً اصلاحات ، واذا كنا نستطيع مقارنتها بتنظيمات عمر بن الخطاب ، فاننا لا نستطيع ان نقدر بالضبط مكانة هذه الاصلاحات بالنسبة للتعديلات والاعمال التي ادخلها الأمويون نظراً لانه ليست لدينا تفاصيل عن كل اعمال الامويين أو عن كل اعمال عمر بن عبد العزيز أو كل التعديلات التي ادخلها .

ان الاعمال التي روت المصادر ان عمر بن عبد العزيز قام بها في العطاء يمكن تصنيفها كما يلي :

١ — القسم: فيروي الواقدي عن عمرو بن عثمان بن هاني، قوله « حضرت قسمتين قسمها عمر بن عبد العزيز على جميع الناس كلهم سوّى بينهم »(١) ويروي الواقدي أيضاً عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة « سمعت ابراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيدة يقول جرى على يدي لقومي في خلافة عمر بن عبد العزيز ثلاثة اعطية وقسمان للناس عامان »(٢) ان هاتين الروايتين تتفقان على انه جرى في زمن عمر بن عبد العزيز قسمان عامان للناس ، وتذكر رواية عمرو بن عثمان ان عمر سوّى بين الناس في القسم دون ان تحدد مقدار القسم ،

---

(١) ابن سعد ٥/٢٥٤   (٢) ابن سعد ٥/٢٥٥

غير ان نصاً آخر يرويه الواقدي عن عمه الهيثم بن واقد يقول فيه « ولدت سنة سبع وتسعين فاستخلف عمر وانا ابن ثلاث سنين فأصبت من قسمه ثلاثة دنانير » [1] وهذا يظهر ان القسم اصاب الاطفال ايضاً ، وان مقداره ثلاثة دنانير ، في حين ان مايعطى للاطفال عشرة دنانير ، فهذا القسم غير العطاء ولعله اضافة الى العطاء ، ولا نعلم هل ان هذا المقدار هو نفس ما اعطي للكبار ، اي هل ان المساواة كانت بين الكبار والاطفال أم أنها كانت بين اهل العطاء وغيرهم ، فان كانت هذه الفرضية الاخيرة فهل ان عمر ساوى بين الكبار والصغار ام انه فرق بينهم .

٢ ـ العطاء : فقد ذكرنا من قبل قول ابراهيم بن محمد بن طلحة انه جرى على يديه لقومه ثلاثة اعطية [2] ويؤيد هذا رواية الواقدي عن غسان بن عبد الحميد عن ابيه « اخرج عمر بن عبد العزيز ثلاثة اعطية لاهل المدينة في سنتين وخمسة اشهر الا عشرة ليالي [3] » . ان توزيع ثلاثة اعطية بأقل من ثلاث سنين يؤيد روايات متعددة ان العطاء لم يكن ثابت الموعد في العصر الاموي ، واذا افترضنا ان العطاء سنوي ، وهو ما يشير اليه اغلب المصادر ، وان عطائين من الثلاثة اعطية عن السنتين ، فان العطاء الثالث قد يكون دفعه مقدمة للسنة الثالثة ، اي أن العطاء يعطى في بداية السنة لا في آخرها ، او أن العطاء كان يعطى في آخر السنة ولكن العطاء الثالث هو وفاء لعطاء سابق .

٣ ـ الفرض : لقد رويت نصوص تشير الى ان عمر بن عبد العزيز فرض العطاء للناس ، ويذكر بعضها اسماء من فرض لهم العطاء او رد عليه العطاء بعد ما حرم عنه . فيروي الواقدي عن عمرو بن عثمان ومحمد بن هلال : « كتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان افرض للناس الا التاجر [4] » ويروي عن شميل بن محمد بن ابي يحيى انه ولد له اولاد وكانوا تجاراً فاراد الوالي ان يدخلهم في العطاء ، فقالوا : « اصلح الله الامير نحن قوم تجار ولا حاجة لنا بالدخول في عمل السلطان [5] » .

(١) ابن سعد ٥/٢٥٥ (٢) المصدر نفسه (٣) المصدر نفسه
(٤) ابن سعد ٥ / ٢٥٤ (٥) ابن سعد ٥/٣٠٩

والراجح ان اجراء عمر في عدم ادخال التجار في العطاء يتابع سياسة قديمة ، وهي توضح ان العطاء لم يشمل التجار ، لانه يتطلب المشاركة في الغزو والحرب مما لم يكن من رغبات التجار ، ويوضح النص الثاني ان التجار انفسهم لم يكونوا راغبين في ذلك لانهم ليسوا محاربين ولان لهم موارد مالية تغنيهم عن العطاء .

ويروى عبدالله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح عن عمه ابان بن محمد قوله « سمعت ابي يقول دخل ابي ، يعني ابان بن صالح بن عمير ، على عمر بن عبد العزيز فقال له أفي ديوان انت ، قال قد كنت اكره ذلك مع غيرك اما معك فلا ابالي ، ففرض له »[1] .

ويروى الاصبهاني عن نصيب انه قال لعمر بن عبد العزيز : « بنيات لي نفضت عليهن سوادي فكسدن ، ارغب بهن عن السودان ويرغب عنهن البيضان ، قال فتريد ماذا ، قال تفرض لهن ففعل »[2] .

ولم يقتصر عمر على فرض عطاء للجدد،بل امر برد العطاء على بعض من حرم منه، فيروى الواقدي عن موسى بن نجيح عن ابراهيم بن يحيى : « ان عمر بن عبد العزيز كتب ان يعطى خارجة بن زيد ما قطع عنه من الديوان فمشى خارجة الى ابي بكر بن حزم فقال اني اكره ان يلزم امير المؤمنين من هذا مقالة ولي نظراء فان امير المؤمنين عمهم بهذا فعلت وان هو خصني به فاني اكره ذلك ، فكتب عمر لا يسع المال ذلك ولو وسع لفعلت »[3]

يبين هذا النص ان عمر بن عبد العزيز لم يرد العطاء لكافة من قطع عنهم ، وذلك لانه كان مقيداً بامكانياته المالية المحدودة لا باحقيتهم في رد العطاء لهم ، وهذا يدل على ان النصوص المروية عن اعمال عمر بن عبد العزيز هي نصوص مختارة تمثل جانباً واحداً من اعماله وليست كافة اعماله . ومما يؤيد ان الامكانيات المالية المحدودة لم تمكن عمر بن عبد العزيز من رد العطاء لكافة من حرم منه ، ما يرويه الواقدي عن خليد بن دعليج : « لما استخلف عمر بن عبد العزيز ارسل الى الحسن وابن سيرين يقول لهما ارد عليكما

(١) ابن سعد ٢٣١/٦ (٢) الاغاني ٣٤٧/١
(٣) ابن سعد ٢٠٦/٥ انظر ايضاً تهذيب ابن عساكر ٢٥/٥

ما حبس عنكما من اعطيتكما ، فقال ابن سيرين ان فعل ذلك باهل البصرة فعلت واما غير ذلك فلا ، فكتب الى عمر ان المال لا يسع ، قال وقبل الحسن » [١] .

ويروى الواقدي عن عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن العلاء بن زبر « قلت لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين عصيت سنوات اني كنت في العصاة وحرمت عطائي ، قال فرد عليّ عطائي وامر أن يخرج لي ما مضى من السنين » [٢] يوضح هـذا النص ان العصاة كانت تحرم من العطاء ، غير انه لا يذكر اي عصيان اشترك فيه عبد الله بن العلاء ، ولو ذكر لأمكننا ان نستنتج نوع العصيان الذي يحرم صاحبه من العطاء وعدد المحرومين . وجدير بالملاحظة ان ثورات اهل الحجاز على الامويين كانت محدودة ابرزها ثورة المدينة على يزيد وتأييدهم ابن الزبير ، ولا بد ان كلا من هاتين الحركتين ادى الى حرمان كثيرين من العطاء اما لمقتلهم او لتمردهم ، ولكن الراجح ان بعضهم قد رد اليه العطاء ، وان كنا لا نعلم تفاصيل ذلك .

٤ ـ مقدار العطاء : فيروى عبد الواحد بن غياث البصري عن جويريه بن اسماء ان أبا بكر بن عمرو بن حزم « كتب الى عمر ان قوماً من الانصار قد بلغوا اسناناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف ، فان رأى امير المؤمنين بالبائهم في شرف العطاء فليفعل » غير أن عمر اجابه « واما ما ذكرت من امر الرجال الذين بلغوا سناً ولم يبلغ عطاؤهم الشرف فانما الشرف شرف الآخرة والسلام » [٣] .

وهذا النص يدل على ان شرف العطاء مرتبط بالسن اي ان التقاليد كانت تقضي باعطائه المسنين وان هذا التقليد لا يتم تطبيقه تلقائياً بل يتطلب موافقة الخليفة ذاته ، وانه كان معطلا قبل تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة لاسباب لا نعرفها ، وان عمر لم يوافق على اعادة تطبيقه ولا نعلم السبب في ذلك ودوافعه او نتائجه ، غير أن عمر بن عبد العزيز لم يبلغ

---

(١) ابن سعد ٥/٢٥٦ (٢) المصدر نفسه

(٣) انساب الاشراف ١٣٩/٧ مصورة القاهرة

شرف العطاء نهائياً ، فيروي الواقدي عن محمد بن هلال عن عمر بن عبد العزيز انه « فرض لرجال القين شرف العطاء » [1] .

لم يبق عمر بن عبدالعزيز شرف العطاء ومقداره على حالها فحسب، بل ابقى الصنوف الاخرى ايضاً، فيروي الواقدي عن المفضل بن الفضل القيني عن عبدالله بن جابر ان القاسم بن محمد بن مخيمرة قدم على عمر بن عبد العزيز « فسأله قضاء دينه ، فقال عمر : كم دينك ، قال تسعون ديناراً ، قال قد قضيناه عنك من سهم الغارمين ، قال يا امير المؤمنين اغنني عن التجارة ، قال بماذا قال بفريضة ، قال قد فرضت لك في ستين وامرنا لك بمسكن وخادم ، فكان القاسم بن مخيمرة يقول الحمد لله الذي اغناني عن التجارة اني لاغلق بابي فما يكون في خلفي هم » [2]

٥ ـ رزق الموتى : يروي الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بانك « سمعت عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة يقول : انه لا يحل لكم ان تأخذوا لموتاكم فارفعوا الينا » [3]

ويروى ايضاً عن ثابت بن قيس « سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ علينا ارفعوا موتاكم فانما هو مالكم نرده عليكم » [4]

ان قضية عطاء الموتى ليست جديدة ويبدو انها كانت موجودة قبله، وقد ابقاها في البداية ثم الغاها ، فيروى مصعب الزبيرى عن ابيه عن قدامه بن ابراهيم الجمحي « ماتت عمتي وقد صار عطاؤها في بيت المال ، فركبت الى عمر بن عبد العزيز وهو في ضيعته بالرس وهو اذ ذاك والي المدينة ، فاعلمته خبرها فقال لي ماتت وقد صار عطاؤها في بيت المال ؟ قلت نعم فكتب الى عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ان يدفع اليّ عطاءها ان كانت ماتت بعد وصير عطاؤها في بيت المال ، فدفعه اليّ ، قال وكان عبدالله بن عبيد الله على بيت المال اذ ذاك » [5]

٦ ـ وقد فصل عمر بن عبدالعزيز بين رزق العامة والخاصة، فيروى عبدالله بن جعفر عن

---

(١) ابن سعد ٥/٢٥٥ (٢) ابن سعد ٥/٢٥٧
(٣) ابن سعد ٥ / ٢٥٥ (٤) كذلك
(٥) نسب قريش ١٦٤ ، ١٨٢ مخطوطة اكسفورد

ابن المبارك عن معمر انه «كتب عمر بن عبدالعزيز اما بعد فلا تخرجن لاحد من العمال رزقاً في العامة والخاصة، فانه ليس لاحد ان يأخذ رزقاً من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان اخذ من ذلك شيئاً فاقبضه من ثم وارجعه الى مكانه الذي قبض منه والسلام»[1] والراجح ان المقصود برزق الخاصة ما يأخذه المستخدمون في اعمال الدولة ممن يشبه عملهم عمل الموظفين اليوم، فكأنه بهذا القرار منع العطاء عن هؤلاء.

٧ ـ عطاء الاطفال: يبدو من النصوص ان عمر بن عبدالعزيز قد عمم العطاء على كافة الاطفال وثبت سن العطاء خمسة عشر، فيروى الواقدي عن سعيد بن مسلم بن بابك «سمعت عمر بن عبد العزيز يقول وهو خليفة اكتبوا لنا كل منفوس نفرض له» ويروى عن ثابت عن قيس «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ علينا إرفعوا كل منفوس نفرض له»[2]

ويروي عبدالله بن نمير الهمداني ومحمد بن عبيد الطنافسي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر انه «عرضني رسول الله (ص) في القتال يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني، فلما كان يوم الخندق عرضني وانا ابن خمسة عشرة سنة فاجازني، فقدمت الى عمر ابن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث، فقال ان هذا الحد بين الكبير والصغير وكتب الى عماله ان يفرضوا لابن خمسة عشرة ويلحقوا ما دون ذلك في العيال»[3]

ويروى عن ابي معشر عن نافع انه «كتب عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة الى عماله في الآفاق ان لا يفرضوا لابن اربع عشرة سنة في العطاء ويفرضوا لابن خمس عشر في المقاتلة»[4]

اما مقدار عطاء الاطفال فيروي الواقدي عن ابيه «ذهبت بي حاضنتي الى ابي بكر بن حزم فوضع في يدي ديناراً وانا منفوس وولدت سنة المائة، ثم كان قابل فاعطينا ديناراً آخر فكانا دينارين»[5]

اما عن العطاء بعد خلافة عمر بن عبدالعزيز فقد وردت اشارات قليلة ففي زمن خلافة هشام

---

(١) ابن سعد ٥ / ٢٧٨ (٢) ابن سعد ٥ / ٢٠٥ (٣) ابن سعد ٤ـ٢/١٠٥
(٤) ابن سعد ٥ / ٢٥٨ مسند الشافعي ٣ / ١٢٧ (٥) ابن سعد ٥ /

جاء ذكر خبر لرجل من الانصار من بني حارثة كان مملقاً (١) ليس في ديوان ولا عطاء فقال لهشام بن عبدالملك « يا امير المؤمنين انا امرؤ من الانصار وقد بلغت هذه السن ولست في ديوان فان رأى امير المؤمنين ان يفرض لي فعل ، قال فاقبل عليه هشام فقال والله لا أفرض لك حتى مثل هذه الليلة من السنة المقبلة » (٢)

ويروي ابن شبة عن عيسى بن عبدالله عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب « ان هشاما لما خرج عليه زيد بن علي منع اهل مكة واهل المدينة أعطياتهم سنة ، ولما ولي الوليد بن يزيد كتب الى اهل المدينة .

عرمكم ديوانكم وعطاؤكم   به يكتب الكتاب والكتب تطبع
ضمنت لكم إن لم تصابوا بمهجتي   بان سماء الضر عنكم ستقلع
سيوشك الحاق بكم وزيادة   واعطية تأتي تباعا فتشفع (٣)

ويروي الزبير بن بكار عن عمه عن ايوب بن عبايه انه « قدم نصيب على عبد الواحد النصري وهو امير المدينة بفرض من امير المؤمنين يضعه في قومه من بني ضمره فادخلهم عليه ليفرض لهم وفيهم اربعة لم يحتلوا فردهم النصري.. وهو مالك للامر وله فيه سلطان » (ثم فرض لهم بعد أن اقتنع انهم بلغوا الحلم) (٤)

العطاء في العصر العباسي :

ولما ولي العباسيون الخلافة ،أولوا اقليم الحجاز عناية خاصة ،فكان الخليفة يولي عليه اخص اقاربه ، واهتموا بامر الحج . وقد بذل الخلفاء العباسيون الاولون جهوداً كبيرة للتقرب من اهل الحجاز وعلمائه ، وقربوهم في بلاطهم ، وولوا عدداً منهم القضاء ببغداد خاصة ، ولابد ان يهتم العباسيون الاولون وهم يسيرون على هذه السياسة ، بامر العطاء في الحجاز فيذكر الزبير بن بكار عن يحيي بن محمد عن أبي منصور عبدالرحمن بن صالح بن دينار مولى الخزاعيين انه « حج امير المؤمنين ابو جعفر المنصور وأعطى أشراف القرشيين ألف دينار

---

(١) اغاني ١١/ ١٩٣ ومن المحتمل ان الكلمة يجب ان تكون (محلقا) والمحلق الذي يمحى اسمه من العطاء ، واصل ذلك ان يوضع على اسمه في الديوان حلقة تشير الى شطب اسمه . انظر البخاري : كتاب الديات الباب ٢٢ وانظر ايضاً مفاتيح العلوم للخوارزمي ص ٤٣   (٢) الاغاني ١١ / ١٩٣

(٣) الاغاني ٧ ,٢١ ـ ٢ انظر ايضاً الطبري ٢ / ١٧٥٤ مع تقديم وتأخير في الابيات واختلاف في رواية بعض الالفاظ   (٤) الاغاني ١ / ٣٧٣ ـ ٥

لكل واحد منهم ولم يترك احداً من اهل المدينة الا اعطاه ، الا انه لم يبلغ بأحد ما بلغ بالاشراف ، فكان ممن اعطى الالف الدينار هشام بن عروة ، واعطى قواعد قريش صحاف الذهب والفضة وكساهن ، واعطى بالمدينة عطايا لم يعطها احد كان قبله » (١)

أما عن زمن المهدي فقد وردت نصوص فيها معلومات اوفى ، ولعل ذلك راجع الى ان المنصور حرم اهل المدينة - او معظمهم - لما لأتهم محمد النفس الزكيه ، فلما جاء المهدي اعادها عليهم ، فيروي الزبير بن بكار في ذلك قوله « واما المغيره بن خبيب فكان لطيفاً بامير المؤمنين المهدي ولاه عطاء اهل المدينة ، وكان يوليه القسوم ، واعطاه الف فريضة يضعها حيث شاء ففرضه مشهورة بالمدينة (٢)

ويروي الزبير بن بكار أيضاً عن يونس بن عبدالله بن سالم الخياط حيث قال أنه « لما اعطى امير المؤمنين المهدي المغيره بن خبيب الف فريضة يضعها حيث شاء جاءه أبو عبدالله بن سالم فقال له :

ألف تدور على يد لممدح ما سوق مادحه لديه بكاسد

الظن مني لو فرضت لواحد في الأعجمين خصصتني بالواحد

قال : فقال له المغيرة : أيهما احب اليك أفرض لك أو لابنك يونس ، قال انا شيخ كبير هامة اليوم أو غد ، افرض لابني يونس ، قال ففرض لي في خمسين ديناراً ، قال فلما خرجت الاعطية الثلاثة على يدي أبي بكر بن عبد الله الزبيري في ولاية امير المؤمنين الرشيد قال لي خليفة هرثمة وخليفة ايوب بن ابي سمية وهما يعرضان اهل ديوان العطاء : انت من هذيل وتراك قد كتبت مع آل الزبير فنردك الى فرائض هذيل ، خمسة عشر ديناراً ، فقال لهما أبو بكر بن عبد الله الزبيري انما جعلتما لتتبعا ولا تبتدعا ، امضياه واعطياه ، فأعطياه مئة وخمسين ديناراً » (٣).

---

(١) الزبير بن بكار : جمهرة نسب قريش ٣٠٣/١ [رقم ٥٣١]

(٢) الزبير بن بكار : جمهرة نسب قريش ١٠٩ ، ٢١٤ انظر ايضاً مصعب الزبيري : نسب قريش ٢٤٢ ؛ الخطيب: تاريخ بغداد ١٩٤/١٣

(٣) جمهرة نسب قريش ١١٠ [٢٢٥] انظر ايضاً الأغاني (٩٨/١٨)

ويروي الزبير ايضاً عن يحيى بن محمد انه قال « قسم أمير المؤمنين المهدي قسماً على يد المغيرة ابن خبيب سنة أربع وستين ومائة ، فأصاب مشيخة بني هاشم اكثرهم خمسة وستون ديناراً واقلهم خمسة واربعون ديناراً ، ومشيخة القريشيين اكثرهم خمسة واربعون ديناراً واقل القريشيين سبعة وعشرون ديناراً ، ومشيخة الانصار اكثرهم سبعة وعشرون ديناراً واقل الانصار سبعة عشر ديناراً ، والعرب اكثر من الموالي ولا ادري كم اعطوا ، ومشيخة الموالي خمسة عشر ديناراً واقل الموالي على الشبر : السداسي ستة دنانير ، والخماسي خمسة دنانير والرباعي اقلهم اربعة دنانير ، وكان عدد الناس الذين اكتتبوا ثمانين الف انسان ، قال وقال المغيرة بن خبيب ، ربما رأيت الانسان الهي وقد قصر به نقيبه وكتبه في غير نظرائه فأعطيه من مالي حتى غرمت مالاً » (١) .

وينقل الزبير ايضاً عن يونس بن عبد الله بن سالم الخياط انه لما خرج هذا القسم جاء ابوه عبد الله بن سالم الى المغيرة بن خبيب فكلمه فقال المغيرة « فعل الله بك وفعل اذا اسلموا يافلان اذهب الى الذي يعطي القسم فقل له يعطه قسمه ، فأعطاه خمسة عشر ديناراً » (٢) .

يتبين من هذه النصوص :

١ — ان المهدي اطلق العطاء لأهل المدينة وهذا يدل على ان اهل المدينة لم يكونوا في العطاء عند تولي المهدي الخلافة .

٢ — ان المهدي فرض الف فريضة جديدة لأهل المدينة . ومعنى هذا ان العطاء لم يكن عاماً لاهل المدينة كلهم ، فكان هناك مجال لتقديم فرائض جديدة . ومن البديهي ان الفرائض الجديدة لم تستوعب كافة من ليسوا في العطاء ، ولكنها مع ذلك كانت ذات اهمية خاصة .

---

(١) جمهرة نسب قريش ١١١ [٢١٦] انظر ايضاً الخطيب ١٣/١٤٤ .

(٢) نسب قريش ١١٢ [٢١٧]

٣ — ان الخليفة كان يخول امير المصر توزيع الفرائض كما يرى وبذلك يتيح له مجالا واسعاً من الحرية الشخصية على ان لايناقض ما تقرره الخطوط العامة لسياسة الدولة ، بل عليه ان يراعي هذه الخطوط في التوزيع .

٤ — قد يكون الفرد في العطاء ولا يكون إبنه في الديوان .

٥ — ان العطاء لايورث ، ولذلك فضل أبو عبد الله بن سالم ان تعطى الفريضة لابنه كي لايحرم منها بعد وفاته .

٦ — ان ترتيب الديوان قد لايطابق ترتيب الانساب ، فقد يكون الفرد مسجلاً في غير ديوان عشيرته .

٧ — ان العطاء يختلف باختلاف العشائر وان فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً وفرائض آل الزبير خمسون ديناراً ، غير اننا لا نعلم فرائض العشائر الاخرى ، ولا ما اذا كانت هذه الفرائض عطاء ثابتاً ام منحاً مفردة لاتتكرر .

٨ — ان افراد العشيرة لايتساوون في العطاء ، فالمشيخة تأخذ اكثر من غيرها ، وان الفرق بين الحدين الأعلى والأدنى من العطاء واسع ، ولا نعلم تصنيف كل عشيرة وصنوفها فيما بين الحدين [1] والراجح ان الاكثرية تأخذ اقل العطاء .

٩ — ان بني هاشم يكونون وحدة عطاؤها اعلى الجميع ، يتلوهم عطاء قريش ثم الانصار ثم الموالي .

١٠ — ان الموالي تصنيف خاص لايقوم على الوحدات القبلية ، ولكن النص المار ذكره لايوضح أسسه .

١١ — ان النقيب هو الذي يتولى تصنيف الناس ، وبمقدوره التلاعب في التصنيف .

١٢ — ان عدد من كان في العطاء في المدينة يبلغ ثمانين الفاً .

١٣ — والراجح ان هذا العطاء هو غير الأموال التي كان يعطيها المهدي والتي رويت عنها

---

(١) لدينا معلومات عن اصناف العطاء بين حديه الادنى والاعلى في الامصار الاسلامية الاخرى (انظر كتابي التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص١٥١ — ٥٥١ اما في الحجاز فليست لدينا معلومات عنها .

الأخبار ، منها ما يرويه مصعب الزبيري بقوله« كان عبدالله بن المصعب بن ثابت في صحابة المهدي سنتين حين قدم المهدي المدينة ، وجلس للناس يعطيهم الاموال ، يعطي الرجل من قريش ثلاثمائة دينار ويكسوه سبعة اثواب » [1] .

وكذلك ما يرويه الاصفهاني ان ابن الموالي مدح المهدي، فأمر له بعشرة آلاف درهم وكسوة وامر صاحب الجاري بأن يجري له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم والحقهم في شرف العطاء [2]

اما في زمن الخليفة هارون الرشيد فقد اصاب اهل المدينة ثلاث اعطيات في سنة واحدة ، فيروي مصعب بن عبدالله الزبيري « قدم الرشيد مدينة الرسول (ص) ومعه ابناه محمد الامين وعبدالله المأمون فأعطى فيها العطاء ، وقسم في تلك السنة في رجالهم ونسائهم ثلاثة اعطية ، فكانت الثلاثة الأعطية التي قسمها فيهم الف الف وخمسين الف دينار ، وفرض في تلك السنة لخمسمائة من وجهاء موالي المدينة ، ففرض لبعضهم في الشرف، منهم يحيى بن مسكين وابن عثمان ومفراق مولى بني تميم » [3] .

ويروي الجهشياري « ان الرشيد حج وحج معه يحيى والفضل وجعفر فلما صار بالمدينة جلس ومعه يحيى واعطى العطاء ، ثم جلس محمد من بعده ومعه الفضل بن يحيى فأعطاهم العطاء ، ثم جلس بعده عبد الله ومعه جعفر فأعطاهم العطاء ، فأعطوا في تلك السنة ثلاثة أعطية ، فكان اهل المدينة يسمون ذلك العام عام الثلاثة الاعطية ، ولم يروا مثل ذلك قط الا في ايام البرامكة » [4] .

ويذكر مصعب الزبيري : « وكان ابو بكر بن عبد الله بن مصعب باب قريش ومدرها شرفاً وبياناً وجاهاً وابهة وحدباً عليها ورأياً بها وحسن اثر عندها ، واستعمله امير المؤمنين هارون الرشيد على المدينة فاقام عامله عليها اثني عشرة سنة وثلاثة اشهر واحد عشر يوماً ،

---

(١) مصعب الزبيري : نسب قريش ٢٤٢ (٢) الاغاني ٣/٢٩٩

(٣) الطبري ٣/٧٦٣

(٤) الجهشياري : الوزراء والكتاب ٢٢١ ـ ٢ طبعة مصطفى السقا

وكان امير المؤمنين الرشيد به معجباً واليه مفوضاً ، وكان عنده وجيهاً اثيراً ، وأخرج لاهل المدينة على يديه نصف عطاء وكسوة وقسماً في سنة ١٨١ هـ وأخرج على يديه ثلاثة اعطية وكسوة فاخرة في سنة ١٨٦ هـ .

قال فاخبرني عمران بن محمد بن مصعب بن ثابت قال ارسلني ابو بكر بن عبدالله اقبض ثلاثة اعطية وقد نزلوا بيت مال امير المؤمنين الرشيد دار عائشة الصغرى ، فقبضت منها ثلاثة اعطية ، وذلك الف الف دينار ومائتا الف دينار ، كل عطاء اربعمائة الف دينار ، وأخرج على يده في سنة ١٨٨ هـ نصف عطاء وكسوة وقسما كثيراً » [1] .

ويروي الزبير بن بكار عن يونس الخياط ان المغيرة بن حبيب فرض ليونس بن عبد الله بن سالم في خمسين ديناراً ، فلما خرجت الاعطية الثلاثة في زمن الرشيد على يدي بكار بن عبد الله قال لي خليفته وخليفة ايوب بن ابي سمير وهما يعرضان اهل ديوان العطاء انت من هذيل وتراك قد صرت من آل الزبير ، فردك الى فرائض هذيل خمسة عشر دينار فقال لهما بكار انما جعلتما لتتبعا ولا تبتدعا امضياه فاعطياه مائة وخمسين دينار [2] .

ان النص الذي نقله الزبير بن بكار عن عمه مصعب الزبيري يبين الامور التالية :

١ ـ ان اهل المدينة اعطوا نصف كسوة وقسماً في سنتي ١٨١ ، ١٨٨ هـ .

٢ ـ انهم اعطوا في سنة ١٨٦ هـ ثلاثة اعطية ، ولعلها هي التي اشار اليها الجهشياري .

٣ ـ أن مجموع العطاء يبلغ اربعمائة الف دينار ، وان العطاء اصبح يقدر بالدنانير .

٤ ـ غير انه لا يذكر هل ان النصف الثاني من العطاء اعطي فيما بعد ام شطب ولا ما اذا كانت الاعطيات الثلاثة مقابل سنوات حذف فيها العطاء ، ولا يذكر الاحوال في السنوات الاخرى ، وهل اعطي فيها العطاء .

---

(١) الزبير بن بكار : جمهرة نسب قريش ١٦٣ [٣٠٥ ـ ٦]

(٢) الاغاني ١٨/١٨٥

٥ ـ ويبين نص الزبير بن بكار ان فرائض هذيل خمسة عشر ديناراً ، وفرائض قريش ١٥٠ ديناراً .

٦ ـ اما نص الجهشياري فيشير الى ان توزيع العطاء كان على يد البرامكة .

هذا ولم يرد في المصادر ذكر للعطاء في الحجاز بعد عهد الرشيد ، مما يدل على توقفه ، الا اننا لا نعلم متى تم هذا التوقف .

عطاء الموالي

لقد بشر الرسـول بالاسلام في مكة ، وثبت دعائم دولة الاسلام في المدينة ولم يرتفع الى الرفيق الاعلى الا والاسلام قد عم معظم ارجاء الجزيرة ، فلما ولي ابو بكر الخلافة وقضى على الردة كان الاسـلام أودولته سائدين الجزيرة التي اصبحت قاعدة الفتوح واهلها يكونون جيش الاسلام ومادته ، فكان الاسلام في هذه الفترة المبكرة لا يزال مقصوراً على العرب ، حيث اصبح العرب كلهم في الجزيرة تقريباً مسلمين ، كما ان الاسلام لم يكن قد بدأ بالانتشار خارجها ،الى ان بدأت الفتوح واتسعت دولة الاسلام، فليس من الغرابة ان يحمل العرب اعباء الفتوح وتوسيع الدولة ونشر الدين ، وان يكون العطاء موزعاً بينهم .

غير أن الطبيعة العالمية للاسلام جلبت اليه منذ ايام الرسول وخلافة ابي بكر عـدداً من غير العرب الذين كانت الدولة والمجتمع ينظران اليهم كمسلمين ، وبسبب من ذلك ومن مقتضيات الظروف ادخل عدد من غير العرب في العطاء فيما بعد .

فقـد ذكرت المصادر عـدة روايات ان عمر فرض للموالي الذين اشتركوا في وقعـة بدر المقدار الذي فرضه للمهاجرين والانصار [١] .

ويروي ابن سعد ايضاً ان عمر فرض للناس على منازلهم وقراءاتهم للقرآن وجهادهم ، ثم جعل من بقي من الناس باباً واحداً فالحق من جاءهم من المسلمين بالمدينة في ٢٥ ديناراً لكل رجل وفرض للمحررين معهم [٢] وقد اشارت بعض المصادر الى انه فرض للهرمزان

---

(١) ابن سعد ٣ـ١/٢١٣ ، ٢١٩ انظر ايضاً الاموال ٢٥٥ البدء والتاريخ ١٦٨

(٢) ابن سعد ٣ـ١/٢١٥

الفيء[1]، غير أن هذا الفرض الاخير غير اعتيادي وقد املته ظروف خاصة ، ويروي سيف عن عاصم بن سليمان عن عامر الشعبي ، ان عمر كان يجعل لكل نفس منفوسة من اهل الفيء طيلة شهر رمضان درهما في اليوم[2] .

ان ادخال هؤلاء الموالي في العطاء منسجم مع طبيعة الاسلام المالية التي تشبع بها المسلمون الاوائل وعلى رأسهم الخلفاء ، ومما لا شك فيه ان عدد الموالي في هذا الوقت المبكر كان قليلا ، لان الاسلام لا يزال في نطاق الجزيره واهلها عرب ، وقاعدته المدينة التي نظم عمر العطاء لاهلها .

ولكن تكوين الدولة الاسلامية وتوسعها رافقه تزايد هجرة الاعاجم الى المدينة بسبب الحرية التي اتبعتها الدولة ، وزوال الحواجز المعيقة للهجرة وتوسع الحياة الاقتصادية في الحجاز ، لاشك انه لم يدخل الاعاجم والموالي كافة في العطاء في المدينة ، الا ان الاحوال الخاصة القائمة فيها والتي نرجو ان نوضحها في مقال مستقل ، قضت باستخدام الموالي وادخال بعضهم في العطاء ، بالرغم من نظرة الانتقاص التي كان ينظرها المجتمع العربي اليهم في المدينة[3] .

ففي العهد الاموي يروي ابن سعد ان محمد بن الحنفية زار عبد الملك ، فوعده عبد الملك ان يقضي دينه وان يصل رحمه وامره ان يرفع حوائجه ، فرفع محمد دينه وحوائجه وفرائضه لولده ولغيرهم ومواليه فاجابه عبد الملك الى ذلك ، وتعسر عليه في الموالي ان يفرض لهم ، والح عليه محمد ففرض لهم فقصر بهم فكلمه فرفع فرائضهم فلم يبق له حاجة الا قضاها واستأذنه في الانصراف فاذن له[4] .

يتبين من هذا النص ان عبد الملك وافق بعد تلكؤ ، على ان يفرض للموالي كغيرهم ، ولعل ابن الحنفية لم يلح الا وهو يعلم ان هذا ممكن ، لان عبد الملك لا يعقل ان يوافق

(١) ابن سعد ٦٠/٥ (٢) الطبري ٢٤٠٤/١

(٣) انظر كتاب « التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة » وخاصة ص ٩٩

(٤) ابن سعد ٨٣/٥

على منح موالي ابن الحنفية العطاء دون بقيــة الموالي .

ويروي الواقـدي انه عندما ثار عبدالله بن الزبير في مكة ، كان والي المدينـة الاموي عمرو الاشدق ارسل عمرو بن الزبير « في اربعمائة من الجند وقوم من موالي بني اميـة وقوم من غير أهل الديوان » [1] .

ويروى محمد بن مصعب القرقساني عن ابي بكر بن ابي مريم « ان عمر بن عبد العزيز جعل العرب والموالي في الرزق والكسوة والمعونة والعطاء سواء ، غير انه جعل فريضة المولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً [2] .

ان هذا النص يبين ما كان يعطى للناس ، وينص صراحة على ان الموالى والعرب كانوا متساوين في العطاء وفي عدة امور اخرى ، ماعدا الفريضة التى كانت للمولى المعتق خمسة وعشرين ديناراً ، الا ان النص لايذكر مقدار فريضة العرب او فريضة الاصناف الاخرى من الموالي .

ويروى مصعب الزبيري ان الرشيد لما قـدم المدينـــة وقسم في اهلها ثلاثة اعطية « فرض في تلك السنة لخمسمائة من وجوه موالى المدينة ، ففرض لبعضهم في الشرف منهم يحي بن مسكين وابن عثمان ومخراق مولى بني تيم وكان يقرأ القرآن بالمدينة » [3] .

اما العبيد فان الشافعي يذكر « ان أبا بكر كان يسوى بين الحر والعبد ، ولم يفضل بين احد بسابقة ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد وفضل بالنسب والسابقة ، ثم قسم علي فألغى العبيد وسوى بين الناس [4] » .

لا ريب ان تسوية أبي بكر بين الحر والعبد في العطاء ترجع الى قلة مقدار العطاء والى قلة العبيد الذين كان معظمهم ممن ساهموا في بناء دولة الاسلام في المراحل الاولى ، اما عدم ادخال عمر بن الخطاب العبيد في العطاء فيرجع الى انه بعد الفتوح تزايد في المدينة عدد العبيد الذين لم يساهموا في تكوين دولة الاسلام . ويذكر ابن سعد عدة نصوص تؤيد عدم ادخال

(١) انساب الاشراف ١ـ٢/٢٥ (٢) ابن سعد ٥/٢٧٧ (٣) الطبري ٣/٧٦٣

(٤) الام ١/١٣٤

عمر العبيد في العطاء [1] .

غير ان الخليفة عمر بن الخطاب «كان يرزق الاماء والحبل [2] » وقـــد أمر للارقاء «بجريبين جريبين [3] » .

اما اللقطاء، وهم يعتبرون في الاسلام احراراً ، فقد ادخلهم عمر في العطاء ، فيروي ابن سعد ان عمر « كان اذا أتي باللقيط فرض له مائة درهم وفرض له رزقاً يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه ، ثم ينقله من سنة الى سنة ، وكان يوصي بهم ويجعل رضاعهم و نفقتهم من بيت المال [4] » ويروى ايضاً عن سنين أبي جميلة « وجدت منبوذاً على عهد عمر فذكره عريفي له ، فأرسل اليّ فدعاني فقال لي هو حر وولاؤه لك وعلينا رضاعه [5] » ويقول اليعقوبي ان عمر أمر ان تكون نفقات اولاد اللقط ورضاعهم من بيت المال [6] .

البعث :

لقد كان العطاء يدفع للمقاتلة على ان يشاركوا في القتال عند ما تطلب اليهم الدولة ذلك . ومن المعلوم ان اهل المدينة كونوا الجيش الذي قاتل في سبيل الاسلام في زمن الرسول(ص) كما كانوا أساس الجيش الاسلامي الذي قضى على حركات الردة وأمن سيادة الاسلام على الجزيرة ، وقد ساهم عدد كبير من اهل المدينة في الفتوح الاسلامية في عهد الخليفة عمر ابن الخطاب وبقية الخلفاء .

غير ان اتساع الفتوح وازدياد عدد عرب الجزيرة المنضمين الى الجيش الاســـلامي دفع الخليفـة عمر بن الخطاب الى تمصير الامصار وجعل كلا منها قاعـدة يقيم فيها دائمياً الجيش الاسلامي الذي يقاتل في الجهة التي فيها مصره ، وبذلك اصبح واجب القتال ملقى

---

(1) انظر ابن سعد ٣ - ١/٢١٥ ، ٢١٨
(2) ابن سعد ١٠٤/٦ عن عياض الاشعري
(3) ابن سعد ١٠٤/٦
(4) ابن سعد ٣ - ٢١١/١
(5) ابن سعد ٤٥/٥
(6) التاريخ ١٢٠/٢

بالدرجة الأولى على اهل الامصار ، ولم يعد مقصوراً على اهل المدينة الذين كان عليهم تلبية دعوة الدولة عند ما تضرب عليهم البعث ، اي عند ما تطلب منهم تقديم مقاتلة للمشاركة في الحروب . وقد ذكرت المصادر عدداً قليلا من البعوث التي فرضت على اهل المدينة .

١ ـ فيروي اليعقوبي ان الوليد بن عبد الملك ، ضرب البعث على اهل المدينة وكتب الى عمر بن عبد العزيز الذي كان واليه على المدينة « فأخرج منهم الفي رجل [١] » .

ويذكر الطبري في رواية عن مخرمة بن سليمان ان الوليد في سنة ٨٨ هـ « ضرب عليهم بعث الفين ، وانهم تجاعلوا ، فخرج الف وخمسمائة وتخلف خمسمائة ، فغزوا الصائفة مع مسلمة والعباس وهم على الجيش وانهم شتوا بطوانه وافتتحوها » [٢] .

٢ ـ وفي خلافة هشام بن عبد الملك يروي الواقدي عن افلح وخالد بن القاسم انه « صلى هشام بن عبد الملك على سالم بن عبد الله بالبقيع لكثرة الناس ، فلما رأى هشام كثرتهم بالبقيع قال لابراهيم بن هشام المخزومي اضرب على الناس بعث اربعة آلاف فسمى عام الاربعة آلاف ، فكان الناس اذا دخلوا الصائفة خرج اربعة آلاف من المدينة الى السواحل فكانوا هنالك الى انصراف الناس وخروجهم من الصائفة [٣] » .

ويتبين من هذا ان هذا البعث اصبح في زمن هشام سنوياً غير اننا لا نعلم هل استمر ذلك بعده ، كما يتبين منه ان اهل المدينة كانوا يقيمون لحماية السواحل في المؤخرة ، فعبء القتال عليهم اخف منه على اهل الشام .

٣ ـ وفي زمن ولاية عبد الواحد النصري هجم حمزة الخارجي على الحجاز فذهب عبد الواحد « حتى دخل المدينة فدعا بالديوان فضرب على الناس البعث وزادهم في العطاء عشرة عشرة » [٤]

٤ ـ ويروي الطبري بسند عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي انه قطع على اهل

---

(١) التاريخ ٢/٣٣٩ (٢) الطبري ٢/١١٩٢

(٣) ابن سعد ٥/١٤٨ ـ ٩ انظر ايضاً الطبري ٢/١٤٧٢ السخاوي : التحفة اللطيفة ٢/٢٩[١٣٩٩]

(٤) الطبري ٢/١٩٨٣ الاغاني ٢٠/١٠٠

المدينة بعث الى اليمن فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فنهاني عن ذلك اشد النهي»[1] غير اننا لا نعلم الزمن الذي ضرب فيه هذا البعث .

الطوى والجعائل والبدائل :

لقد كان على المقاتل ان يذهب الى البعث المقرر عليه الذهاب اليه ، غير انه بامكانه ان يقوم بالطوى وهو على ما ينقل مالك عن أبي لهيعة عن يحيى بن سعيد انه « قال في الطوى لو أن رجلاً قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك، وقال الليث مثله، وعن ابن عباس انه كان يقول لا بأس بالطوى من ماحوز الى ماحوز اذا ضمنه انسان »[2] . ويروي ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح انه قال« كان يكره من الطوى ان يعقد الرجلان الطوى قبل ان يكتبا في البعثين اللذين يتطاوين فيهما ، وذلك ان يقول الرجل قبل الطوى اكتتب في بعث كذا وكذا وانا اكتتب في بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك ، واما الطوى بعد الكتبة فلم اسمع احداً ينكر ذلك الا الرجل الذي يقف نفسه ينتقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل »[3] .

ان اعطاء الدولة العطاء للمقاتلة يخولها قانوناً حق ضرب البعث عليهم والزامهم الاشتراك في القتال . غير ان الدولة عملياً كانت لا تشرك كافة المقاتلة من اهل العطاء في البعوث ، بل تقتصر على فرضه على عدد محدود تقدره ، والراجح ان اشتراك المرء في القتال يتم دورياً ، اي يفرض على كل شخص ان يشترك في بعث واحد وليس في كل البعوث ، فاذا حدث بعث آخر ، فانه يشترك في البعث الجديد من لم يذهب في البعث السابق . وبامكان من يفرض عليه البعث ان يتجاعل، اي أن « يعطي رجلا آخر شيئاً ليخرج مكانه او يدفع المقيم الى الغازي شيئاً فيقيم الغازي ويخرج هو »[4]

(١) تفسير الطبري ٩/١٠٤ [١٠٢٦٢] تحقيق محمد شاكر

(٢) المدونة ٣/٤٥ (طبعة الساسي) (٣) المدونة ٣/٤٥

(٤) لسان العرب مادة (جعل) وانظر البخاري كتاب الجهاد باب الجعائل والحملان في سبيل الله ، وانظر ايضاً المدونة ٣ / ٤٥

« وقد يكتب البعث على الغزاة فيخرج من الاربعة والخمسة رجل واحـــد ويجعل له جعل »[1] فالجعل في هذا التعريف هو المبلغ الذي يدفع لمن يتطوع بتلبية الدعوة ويشترك في البعث مقابل جعل يأخذه من عطاء من لا يشارك في البعث . ويذكر مالك انه « لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا كانوا يتجاعلون ، يجعل القاعد للخارج .. بهـذا مضى امر الناس »[2]

وتكون الجعائل بين اهل الديوان ، اي الذين في العطاء ، وقد جوز مالك لاهل العطاء التجاعل « لانه مباعث مختلفة ، وانما اعطوا اعطياتهم على هذا وما اشبهه ، فاهل الديوان عندي مخالفون لمن سواهم ، قال والذي يؤاجر نفسه في الغزو ، إن ذلك لا يجوز في قول مالك ، واما اهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة ، انمـا تلك جعائل ، لان سد الثغور عليهم ، وبهذا مضى امر الناس »[3]

وقد ذكر الطبري ان ابا جعفر المنصور كتب الى محمد بن خالد والي المدينة بكشف المدينة واعراضها « فامر محمد بن خالد اهل الديوان ان يتجاعلوا لمن يخرج ، فتجاعلوا رباح الفاخري المضحك ، وكان يداين الناس بالف دينار ، فهلكت وتويت »[4]

وبامكان من يضرب عليه البعث الا يذهب الى القتال مع الاحتفاظ بحقه في العطاء وذلك بان يرسل عنه بديلاً من غير اهل العطاء لقاء اجر يدفعه للبديل. وقد ورد ذكر استخدام البدلاء بكثرة في بعض الحروب الداخلية ، فيروي ابو مخنف ان عبدالله بن الزبير لما ثار في الحجاز ارسل الخليفة يزيد عمرو بن سعيد الاشدق الى المدينـة ، فجهـز عمرو جيشاً ضده « وكان اكثر الجيش بدلاء من العطاء وجلهم يهوون ابن الزبير »[5]

ومن المحتمل ان هؤلاء البدلاء او معظمهم ممن ليس لهم ديوان ، ويسمون الروادف

---

(١) لسان العرب مادة (جعل)
(٢) المدونة ٣ / ٤٤
(٣) المدونة ٣ / ٤٣ ــ ٤٤
(٤) الطبري ٣ / ١٦٢
(٥) انساب الاشراف ٤ ــ ٢ / ٣٤

وقد ذكر ابن قتيبة في شرحه البيت التالي :

اذا قربت للسوق خلف بعضها كما خلفت يوم العداد الروادف

« العداد يقول اذا عادهم قوم فجاؤوا للعطاء خلفت الروادف وهم الاتباع الذين يجيئون رادف قوم اي ليس لهم ديوان » [1]

لقد كان العطاء يؤمن لمن يأخذه مورداً يكفي لحياة معاشية طيبة ، الامر الذي كان يدفع الناس الى التشبث بادخالهم فيه ، غير ان بعض الناس كان يرغب عن العطاء اما تعبيراً عن استيائهم من الدولة ، او تحاشياً للالتزامات المفروضة على من يأخذ العطاء ، وقد اشارت المصادر الى عدد ممن رفضوا العطاء او ابوا ان يسجلوا في الديوان ، فيروي ابن سعد بسند عن عروة بن الزبير انه لما قتل عمر محا الزبير بن العوام نفسه من الديوان [2] . ويروي ايضاً ان عبدالله بن مسعود اوصى الزبير وقد كان عثمان حرمه عطاءه سنتين فأتاه الزبير فقال ان عياله احوج اليه من بيت المال فاعطاه عطاؤه عشرين الفاً [3] ويروي كذلك انه « كان لسعيد بن المسيب في بيت المال بضعة وثلاثون الفاً عطاءه فكان يدعى اليها فيأبى ويقول لا حاجة لي فيها حتى يحكم الله بيني وبني مروان » [4]

ولما فرض عبدالواحد النصري العطاء لاهل المدينة على اثر تهديد حمزة الخارجي قال انس بن عياض « كنت فيمن اكتتب ثم محوت اسمي » [5]

ويروي ابن سعد بسند عن ابان بن صالح بن عمير انه دخل على عمر بن عبدالعزيز « فقال له أفي ديوان انت ؟ قال قد كنت اكره ذلك مع غيرك فاما معك فلا ابالي ، ففرض له » [6]

---

(١) ابن قتيبة : المعاني الكبير ١ / ٥٠١

(٢) ابن سعد ٣ ـ ١ / ٧٥ انظر ايضاً تهذيب ابن عساكر ٥ / ٣٦٣

(٣) ابن سعد ٣ ـ ١ / ١١٤ ويذكر ابن سعد رواية اخرى ان المقدار المتجمع من عطاء ابن مسعود كان خمسة عشر الف درهم (٣ ـ ١ / ١١٣

(٤) ابن سعد ٥ / ٩٤ (٥) الطبري ٢ / ١٩٨٣

(٦) ابن سعد ٦/٢٣٤

غير ان هذه النماذج لا تمثل موقف كافة المسلمين الذين تروي نصوص مرور كثير منهم بالعطاء واعتمادهم عليه ورغبتهم فيه فيروى « ولاحدهم كان اشد فرحاً بالبلاء من احدكم بالعطاء » (١)

ويروى الطبري ان مسلم بن عقبة هدد اهل الشام في موقعة الحرة وقال لهم « والله ما جزاؤكم عليه الا أن تحرموا العطاء وان تجمروا في اقاصي الثغور » (٢)

ولما ظهر الاستياء على ولاة عثمان جمعهم ثم ردهم على اعمالهم وامرهم بالتضييق على من قبلهم وامرهم بتجمير الناس في البعوث وعزم على تحريم اعطياتهم ليطيعوه ويحتاجوا اليه (٣).

ويبدو ان اكثر الناس تحاشياً من العطاء كانوا التجار وقد ذكرنا من قبل روايات في طلب الخليفة عمر بن عبد العزيز من واليه على المدينة عدم فرض العطاء للتجار ، لان التجارة تستغرق وقت التاجر وتؤمن له مورداً يغنيه عن العطاء ، وذكرنا ان طلب الخليفة هذا لم يكن بدعة جديدة ، بل تأكيداً على ممارسة قديمة دافعها ان العطاء للمقاتلة وان التجار لا تقاتل بل تفضل الاعمال التجارية (٤) . وقد استمر هذا التقليد حتى العصر العباسي ، إذ يروى ان بني سعبل بن محمد بن ابي يحيى « ولد لهم اولاد وكانوا تجاراً ، فلما قدم عبدالصمد ابن علي والياً على المدينة بعث اليهم لولائهم ، فعرض عليهم ما قبله بها فقالوا اصلح الله الامير نحن قوم تجار ولا حاجة لنا بالدخول في عمل السلطان فاعفنا منه فأعفاهم » (٥) .

الرزق :

لقد كانت توزع على اهل المدينة ايضاً مواد غذائية ، تسمى منذ عهد عمر بن الخطاب

---

(١) ابن سعد ٢ ـ ٢ / ١٢ (٢) الطبري ٢ / ٤١٤

(٣) مسكويه تجارب الامم ٤٧٦ (طبعة كايتاني)

(٤) انظر ص ٦٠ ـ ٦١

(٥) ابن سعد ٥ ـ ٣٠٦

الرزق . فيروي ابن سعد « واتخذ عمر دار الرقيق وقال بعضهم الدقيق ، فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج اليه يعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر ، ووضع عمر في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء الى ماء »[1]

ويروي ايضاً ان « عمر خرج يوماً حتى أتى المنبر ، وقد كان ، اشتكى فنعت له عسل وفي بيت المال عكة »[2] . ويروي البلاذري بسند عن الحسن « ادركت عثمان على ما نقموا منه وما يأتي على الناس يوم الا وهم ينالون فيه خيراً ، ويقال اغدوا على اعطياتكم فيغدون فيأخذونها ويقـال اغدوا على كسوتكم فيأخذونها حتى لربما اعطوا العسل والسمن ، فالاعطيات دارّة والعدو مقموع وذات البين صلح »[3] . ويروي الطبري عن الشعبي ان عثمان زاد على الارزاق التي وضعها عمر فوضع طعام رمضان فقال للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والمعترين بالناس في رمضان[4] .

يذكر ابن سعد بسند عن حارثة بن مضرب ان عمر امر بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ثرد ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فاكلوا منه ، ثم فعـل في العشاء مثل ذلك ثم قال يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فرزق الناس جريبين كل شهر المرأة والرجل والمملوك جريبين جريبين في كل شهر »[5] ويوضح هذا النص ان عمر قدر توزيع الحبوب على اساس قابلية الفرد الاستهلاكية منه ، وانه كان يوزعه على الناس بالتساوي .

غير ان المقدار الذي كان يوزع على الناس لم يبق ثابتاً فان عثمان عند ما ولي الخلافة « وسع عليهم في القوت والكسوة »[6]

ويبدو ان مقـدار ما كان يوزع على الناس من الرزق لم يبق ثابتاً ، بل تعرض

---

(١) ابن سعد ٣ / ٢٠٣

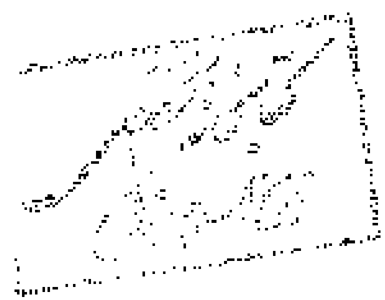
(٢) ابن سعد ٣ / ١٩٨

(٣) انساب الاشراف ٥/ ١٠٠

(٤) الطبري ١ / ٢٨٠٤

(٥) ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢١٩ ـ ٢٠

(٦) ابن سعد ٢ ـ ١ / ٢٤٤



لتبدلات غير قليلة يمكن استنتاجها من التبدلات التي حدثت في المكاييل ، فيذكر الجاحظ « والامراء تتحبب الى الرعية بزيادة المكاييل ، ولو كان المذهب في الزيادة في الاوزان كالمذهب في الزيادة في المكاييل ما قصروا ، كما سأل الاحنف عمر بن الخطاب الزيادة في المكاييل ، ولذلك اختلفت اسماء المكاييل كالزيادي والفالج والخالدي حتى صرنا الى هذا الملجم اليوم » [1] ولا بد ان التحبب الذي يشير اليه الجاحظ راجع الى استفادة الرعية من زيادة المكاييل وخاصة في انصبتهم من الرزق الذي توزعه الدولة .

وقد تعرضت المكاييل في الحجاز في العهود الاسلامية الاولى الى تبدلات تشبه ما اشار الجاحظ الى حدوثه في العراق ، وقد اشار الفقهاء والرواة منذ القرن الثاني الهجري الى بعض التبدلات في المكاييل التي لها اهمية اساسية في كثير من الامور الشرعية كتقدير كمية ماء الوضوء وزكاة الفطر ونصاب الزكاة [2] ، فيذكر أبن سعد ان مروان بن الحكم عند توليه المدينة في خلافة معاوية « جمع الصيعان فعاير بينها حتى اخذ أعدلها فأمر ان يكال به فقيل صاع مروان ، وليست بصاع مروان انما هي صاع رسول الله ولكن مروان عاير بينها حتى قام الكيل على أعدلها » [3]

وروى الشافعي ان معاوية لما قدم الى المدينة وهو خليفة قرر ان يعدل المكاييل فقال « .. اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فاخذ الناس بذلك » [4] .

---

(١) البيان والتبيين ١ / ٢٠٦

(٢) انظر في ذلك مقال « اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوي » للدكتور عبدالمحسن الحسيني ، المنشور في مجلة كلية الآداب بجامعة الاسكندرية مجلد ١٦ سنة ١٩٦٢ ص ١٢٩ – ١٨٣ ، وانظر في اختلاف المكاييل الاسلامية : Hinz . Islamischen wegen

ويذكر المقدسي « ان الصاع الذي قدره عمر بمشهد الصحابة وكان يكفر به ايمانه فهو ثمانية ارطال الا ان سعيد بن العاص رده الى خمسة وثلث ، الا ترى الى قول الراجز :

يأويلنا قد ذهب الوليد ... وجاءنا مجوعاً سعيد ... ينقص في الصاع ولا يزيد »

(احسن التقاسيم ٩٨ وقد ذكر هذا الرجز ايضاً في البيان والتبيين ٢٠٦) ومع ان هذا التبدل حدث في الكوفة ، الا انه يحتمل حدوثه في الحجاز ايضاً ، وانظر ايضاً الاموال ١٥٦٦ – ١٦١١

(٣) ابن سعد ٥ / ٣٠ (٤) مسند الشافعي ١ / ٢٥٢

وواضح من نص ابن سعد ان المكاييل اصبحت متباينة في الحجاز في زمن معاوية لدرجة اضطر معها واليه على المدينة مروان ان يعاير بينها ويأخذ اعدلها .

وفي خلافة عبد الملك بن مروان اعيد النظر في المكاييل واستقر الرأي على مد هشام « وكان هشام بن اسماعيل من وجوه قريش ، ولاه عبدالملك بن مروان المدينة وكان مسوداً في ولايته .. ووقت اهل المدينة بصاع هشام ، يعنون هشام بن اسماعيل »[1] ، « ومدّ هشام مد وثلث بمد النبي أومد ونصف[2] » .

والراجح أن تبديل المكاييل كان له تأثير في مقدار الرزق المخصص للأفراد ، غير ان المصادر لم توضح لنا العلاقة بين هذه التبديلات والارزاق .

ان النص الذي نقلناه عن ابن سعد (٣ ـ ١/٢١٩ ـ ٢٠) يبين ان عمر وزع الارزاق بالتساوي ، غير ان الواقدي يروي عن أفلح بن حميد انه « فضل عمر بن الخطاب بين الناس في طعام الجار »[3] . فاذا صح ان التفاضل تم منذ زمن عمر ، فلا بد انه حدثت بعده تفاضلات اخرى أثارت استياء الناس فلما جاء عمر بن العزيز قرر التسوية في الرزق الذي يفرضه للناس . فيروي الواقدي عن محمد بن هلال : « سوى عمر بن عبد العزيز بين الناس في طعام الجار ، وكان اكثر ما يكون طعام الجار اربعة أرادب ونصف لكل انسان » ويروي عن افلح بن حميد : « انما سوى عمر بن عبدالعزيز بين من فرض له في طعام الجار ، واما من كان له شيء قبل ذلك فانه كان يأخذه » ويروى بسند عن ابراهيم بن يحيى « كان لي في طعام الجار عشرون اردباً ، فلما استخلف عمر اقرت وسوّى بين من فرض له من أهل بيتي »[4] .

غير اننا لانعلم مراحل وأسباب ونتائج وآثار التطورات التي حدثت على الارزاق من زمن عمر ابن الخطاب الى عهد عمر بن عبدالعزيز ، كما لانعلم مقدار الرزق الذي قرره عمر بن عبدالعزيز .

لقد كان الرزق يسمى طعام الجار[5] . وترجع هذه التسمية الى ان الحبوب التي كانت

(١) مصعب الزبيري : نسب قريش ٣٢٨

(٢) الام ٢ / ١٥٩ ، ويذكر ابن سعد ان صاع النبي مد ونصف بمد هشام (٨ / ٣٦١)

(٣) ابن سعد ٥/٢٥٥ (٤) ابن سعد ٥/٢٥٥ ـ ٦

(٥) ابن سعد ٥/٢٥٥ اغاني ١٣/١٠٤

ترد من مصر تخزن في ميناء الجار قبل توزيعها على اهل المدينة ، ويذكر ابن سعد ان عمر «هو أول من حمل الطعام من مصر في البحر حتى ورد الجار ثم حمل من الجار الى المدينة»[1].

ويقدم اليعقوبي معلومات أوسع تفصيلا حيث يقول« وكتب عمر الى عمرو بن العاص ان يحمل طعاماً في البحر الى المدينة يكفي عامة المسلمين حتى يصير به الى ساحل الجار فحمل طعاماً الى القلزم ثم حمله في البحر في عشرين مركباً ، في المركب ثلاثة آلاف أردب وأقل واكثر حتى وافى الجار ، وبلغ عمر قدومها فخرج ومعه اصحاب رسول الله حتى قدم الجار فنظر السفن ، ثم وكل من قبض ذلك الطعام هنالك ، وبنى قصرين جعل ذلك الطعام فيها ، ثم أمر زيد بن ثابت ان يكتب الناس على منازلهم وامره ان يكتب لهم صكاكاً من قراطيس ثم يختم اسافلها فكان أول من صك وختم اسفل الصكاك »[2].

يتبين من هذا النص :

١ ـ ان المدينة اعتمدت بالدرجة الاولى على منتوجات مصر في الحصول على الرزق .

٢ ـ ان أول شحنة ارسلت من مصر كان مقدارها حوالي ٢٠ × ٣٠٠٠ = ٦٠ الف اردب تقريباً .

٣ ـ ان هذه الشحنة كانت لسد حاجة عامة المسلمين ، واذا افترضنا ان عمر كان يعطي كل فرد اربعة ارادب ، فان عدد من يأخذ الرزق من أهل المدينة كان يبلغ خمسة عشر الفاً .

٤ ـ ان المقر العام لتوزيع الرزق هو الجار حيث بنى قصرين جعل ذلك الطعام فيهما .

٥ ـ ان الرزق كان يعطى بموجب صكاك من قراطيس مختوم اسفلها .

وبما أن كثيراً من اهل المدينة كانوا زراعاً فانهم كانوا يتموّنون من منتوجات مزارعهم ولا يحتاجون الى طعام الرزق للاستهلاك ، لذلك كانوا يبيعون الصكوك المخصصة لهم ، وبذلك كثرت المتاجرة في هذه الصكوك واثارت كثيراً من المناقشات عند الفقهاء ، فيروي مالك عن نافع ان حكيم بن حزام ابتاع طعام امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال « لاتبع طعاماً ابتعته حتى تستوفيه»[3] وروى

(١) ابن سعد ٣ ـ ١ / ٢٠٣ (٢) التاريخ ٢ / ١٧٧

(٣) الموطأ ٢ / ٦٣

انه بلغه أن صكوكاً خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب النبي (ص) على مروان بن الحكم فقال أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال اعوذ بالله : وما ذاك ؟ فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل ان يستوفوها ، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها الى اهلها [1]. ويروي ابن حنبل بسند عن سليمان بن يسار ان «صكاك التجار خرجت فاستاذن التجار مروان في بيعها ، فأذن لهم ، فدخل أبو هريرة عليه فقال أذنت في بيع الربا وقد نهى رسول الله (ص) ان يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى قال سليمان فرأيت مروان بعث الحرس فجعلوا ينتزعون الصكاك من ايدي من لا يخرج منهم »[2]. ويلاحظ ان نص ابن حنبل لايناقض نص مالك ، ولكنه يضيف عليه ما يلي :

١ — صكاك التجار ، ونحن نرجح انها صكاك الجار فهي اقرب الى المعنى المعقول .

٢ — ان الذي دخل على مروان هو أبو هريرة ، بينما يذكر مالك ان الذي دخل على مروان هو زيد بن ثابت ورجل آخر من اصحاب رسول الله (ص) ، ولعله يمكن التوفيق بين النصين بالقول ان هذا الرجل الثاني هو أبو هريرة .

وقد ذكر ابن منظور ما يؤيد ذلك اذ قال « وكانت الارزاق تسمى صكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة ، ومنه الحديث في النهي عن شراء الصكاك والقطوط وفي حديث أبي هريرة قال لمروان احللت بيع الصكاك ، هي جمع صك وهو الكتاب ، وذلك ان الامراء كانوا يكتبون للناس بأرزاقهم واعطياتهم كتباً فيبيعون ما فيها قبل ان يقبضوها معجلاً ويعطون المشتري الصك ليمضي ويقبضه »[3].

ويروي مالك عن يحيى بن سعيد انه «سمع جميل بن عبدالرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى الناس بالجار ما شاء الله ثم اريد ان ابيع الطعام

---

(١) الموطأ ٢/٦٣ انظر ايضا المدونة ١٣/٤٩ .

(٢) ابن حنبل ٢/٣٢٩ (٣) لسان العرب ١٢/٣٤٤

المضمون عليّ الى اجل فقال له سعيد اريد ان توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت ، فقال نعم ، فنهاه عن ذلك»[1] ويروي يحيي عن مالك عن محمد بن عبدالله بن ابي مريم انه «سأل سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فاعطى بالنصف طعاماً فقال سعيد لا ولكن اعط انت درهما وخذ بقيته طعاماً »[2]

وذكر مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما ، يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخراً يأخذ الدينار مع الدرهم ، قلت لأبن القاسم لم كرهته ، قال يدخل لانه يدخل الفضة بالذهب الى اجل [3] . قد يفهم من هذا النص ان ثمن الصك كان ديناراً ، وانه يباع بربح درهم اي بعشرة في المائة .

ويبدو ان طعام الجار استمر توزيعه الى العصر العباسي الاول ، فيروي الاصفهاني ان ابن المولى مدح المهدي « فامر له بعشرة آلاف درهم وكسوة ، وامر صاحب الجاري بان يجرى له ولعياله في كل سنة ما يكفيهم والحقهم بشرف العطاء » [4] غير اننا لا نعلم متى توقف لانني لم اجد اشارة له بعد عهد المهدي .

الكسوة :

لقد كانت توزع الكسوة ايضاً على اهل المدينة ، فيروى ان عمر بن الخطاب قسم بروداً في المهاجرين [5] .ويروي محمد بن سلام الجمحي « جاءت عمر حلل من اليمن فاعطى اصحاب رسول الله(ص)وابو ايوب الانصاري غائب فرفع لنفسه حلة واخذ لنفسه حلة »[6] .

والراجح ان اغلب هذه الالبسة كان مما يجبيه عمر من اليمن حيث كان الشرط في

---

(١) الموطأ ٢/٦٣
(٢) الموطأ ٢/٦٧
(٣) المدونة ٨/١١٤
(٤) الأغاني ٣/٢٩٩
(٥) الأغاني ١٦/١٥٣
(٦) تهذيب ابن عساكر ٥ / ٤٠

الكتب التي وجهت اليهم والمعاهدات التي عقدت معهم ان يقدموا البسة ومنسوجات لانها كانت اخف عليهم .

وقد استمر توزيع الالبسة في زمن عثمان ايضاً اذ يروى هدبة بن خالد البصري عن المبارك بن فضالة عن الحسن انه قال « ادركت عثمان وعلي ما نقموا منه وما يأتي على الناس يوم الا وهم ينالون فيه خيراً ويقال اغدوا على أعطياتكم فيأخذونها ويقال اغدوا على كسوتكم فيأخذونها [1] » ويقول ابن سعد : « وامر عمر فكتب له عيال أهل العوالي فكان يجري عليهم القوت ثم كان عثمان فوسع عليهم في القوت والكسوة [2] » .

اما في العصر الاموي فليست لدينا اشارة الى توزيع الالبسة .

اما في العصر العباسي فلدينا ذكر عن توزيع الالبسة اذ يذكر مصعب الزبيري ، كان عبدالله بن مصعب بن ثابت في صحابة المهدي في المدينة وجلس للناس يعطيهم الاموال يعطي الرجل من قريش ثلاثمائة دينار ويكسوه سبعة أثواب [3] .

ويروي ايضاً عن ابي بكر بن عبدالله بن مصعب انه « وكان امير المؤمنين الرشيد به معجباً واليه مفوضا وكان عنده وجيها اثيراً وأخرج لاهل المدينة على يديه نصف عطاء وكسوة وقسما في سنة ١٨١هـ واخرج على يديه ثلاثة اعطية وكسوة فاخرة في سنة ١٨٦هـ .. واخرج على يديه في سنة ١٨٨ هـ نصف عطاء وكسوة وقسما » [4] . ويروي الاصبهاني عن عمر بن شبة عن عفان بن مسلم عن حماد بن سلمه عن حميد عن سليمان بن عتبة انه « بعث عمر بن عبيدالله بن معمر الى عمر والقاسم بن محمد بالف دينار فاتيت عبدالله بن عمرو وهو يغتسل في مستحم

---

(١) انساب الاشراف ٥/١٠٠

(٢) ابن سعد ٣ . ١ / ٢١٤

(٣) نسب قريش ٢٤٢

(٤) نسب قريش ٢٤٢

له فأخرج يده فصببتها في يده ، فقال وصلت رحما وقد جاءتنا على حاجة ، وأتيت القاسم فأبى ان يقبلها ، فقالت لي امرأته ان كان القاسم ابن عمه فانا ولابنة عمه فاعطيتها ، قال فكان عمر يبعث بهذه الثياب العمرية يقسمها بين أهل المدينة ، فقال ابن عمر جزى الله من اقتنى هذه الثياب بالمدينة خيراً ، قال وقال لي عمر لقد بلغني عن صاحبك شيء كرهته ، قلت وما ذاك ، قال يعطي المهاجرين الفاً ألفاً ويعطي الانصار سبعمائة ، فأخبرته فسوّى بينهم [1] ».

صالح احمد العلي

(١) اغاني ١٤/ ١٠٢